الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف–المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية **ميدان: الحقوق و العلوم السياسية**

قسم:العلوم القانونية و الاداريــة **فرع: الحقوق**

رقم:..... **تخصص: قانون الاعمال**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطالبين: – بن خليل اسماعيل

– بلعباس سمير

تحت عنوان

الضوابط القانونية لتعديل رأسمال شركة المساهمة

لجنة المناقشة:

الدكتور:.....	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
الدكتور: عجابي الياس	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتور:.....	جامعة محمد بو ضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

شكر و عرفان

نشكر الله الذي بحمده تم هذا العمل، نسأله أن ينفعنا بما علمنا

و يزيدنا علما

نتقدم بالشكر و كلنا فخر و اعتزاز للأستاذ الكريم

الدكتور عجابي الياس

على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى متابعته له وعلى

المعلومات القيمة التي أفادنا بها خلال إعداده

كما نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

ولا يفوتنا أن نتقدم بفائق التقدير وجميل العرفان لكل أساتذة قسم الحقوق

الذين تمدرسنا على أيديهم خلال مسارنا الجامعي

الى كل من ساعد من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل

شكرا جزيلا

اهداء

إلـــى

التي وهبتني كل ما تملك و كانت تدفعني قدما

نحو الأمام لنيل المبتغى امي الغالية

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام

الى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي

أطال الله في عمره.

إلى زوجتي و أولادي إ خوتي...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

اسماعيل

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه الى أمي التي ربتني

صغيرا و حملت همي كبيرا

الى ابي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي

و مؤازرتي من أجل طلب العلم فأرجوا الله ان يجازيهم عنا خير الجزاء

الى كل افراد أسرتي و أصدقائي و كل من أعانني من

قريب أو بعيد

الى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

سمير

قائمة المختصرات:

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د . ت : دون تاريخ .

د .ط : دون طبعة .

د ج : دينار جزائري.

ط : الطبعة.

ص :الصفحة .

ف :فقرة.

مقـــدمة

مقدمة:

تتمتع الشركات التجارية بصفة عامة بأهمية بالغة في النظم الاقتصادية للدول فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث لما تتميز به من مزايا عديدة، و ينعكس ذلك على الصورة التي فرضت بها نفسها في الواقع العملي.

كما أن هذه الأهمية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل تتعداه الى الجانب القانوني و التجاري و المالي و الضريبي و غيره من مختلف الميادين، وذلك مرده الى العلاقات التي تربط بين الأفراد و رجال الأعمال و أصحاب المشاريع، و تشدهم الى التعأون فيما بينهم و التكامل من أجل تحقيق أهدافهم المرجوة، كون أنه من المستحيل القيام بجميع الاعمال من طرف الافراد منفردين،اين كانوا يتحملون توفير المال اللازم للمشروع و في نفس الوقت القيام بالأعمال كإنتاج السلع أو تقديم الخدمات، إلا أنه ومع وتيرة التطور المتسارعة في جميع الميادين، اصبح لا يمكن للفرد الواحد القيام بكل هذه الاعمال مجتمعة بمفرده، كما أنه لا يستطيع توفير رأس المال اللازم و الكافي للمشاريع الكبرى التي فرضها هذا التطور، ما لم يتركز نشاطهم في شخص معنوي واحد منشؤه ارادتهم المشتركة و يتأسس بالتعأون فيما بينهم، ويتطور بمجهوداتهم المشتركة، كل هذا بغرض الحصول على ربح يستفيد منه الجميع.

إذ تهدف شركات الاموال على العموم، وشركة المساهمة على وجه الخصوص الى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات اقتصادية كبرى، وهذا على عكس المشاريع الفردية التي اعتمدها الافراد كأولى اشكال الاستغلال التجاري، و التي كانت تتصف بالمحدودية من ناحية ضخامة المشروع و الاموال المرصودة له.

و بهذا برزت أهم ميزات شركة المساهمة بفضل تجميع رؤوس الأموال، اين يمكن استثمار المال دون الحاجة الى حضور الاشخاص المساهمين فيها أو القيام بالأعمال بأنفسهم، مما يتيح للعديد منهم استثمار رؤوس اموالهم دون ان يضطروا الى تغيير نشاطهم الاصلي أو عملهم، وهذا ما أدى إلى سهولة جذب الأموال إلى هذه الشركات لإنشاء المشروعات الكبرى، إذ لا يختلف اثنان ان رأس المال هو النواة الفعلية للشركة و لا وجود لها في غيابه.

و نظرا لهذه الأهمية التي يتمتع بها رأس المال أثناء مسار الشركة و في مختلف مراحلها فقد عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الى احاطته بجملة من الأحكام على غرار وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة وهذا بغرض إضفاء الجدية على نشاط الشركة، كما نظم كذلك بعض المجالات و القطاعات التي تتعامل برأس المال كالبنوك مثلا، وكرس مبدأ ثبات رأس المال و الذي يوجب إبقائه كما هو محدد في عقد الشركة.

غير أن ذلك لا يعني أنه ليس بالإمكان تعديل رأسمال شركة المساهمة، سواء بزيادته أو تخفيضه إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ومتى ما روعيت الاجراءات و الاسباب و الطرق التي نص عليها المشرع وهذا قصد حماية المساهمين داخل الشركة، و كذلك الغير المتعامل مع الشركة، و بذلك تلجأ الشركة إلى تكييف قدراتها المالية بما يتفق والظروف الجديدة المحيطة بها والتي توجب تغيير رأسمالها بالزيادة أو بالتخفيض و هذا هو بالضبط موضوع بحثنا.

أ- أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو أهميته، كما أن المواضيع التي تتعلق بتعديل رأسمال شركة المساهمة قليلة الاهتمام لدى الباحثين، هذا من جهة أما الأسباب الشخصية التي دفعتنا لدراسته فتعود لمجال التخصص، و ميولنا الشخصية إلى البحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثل مستقبل التجارة في بلادنا.

ب -أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع تعديل رأسمال شركة المساهمة يكتسب أهمية بالغة لاعتبارات عديدة أهمها:

- إتساع نطاق شركات المساهمة وما تحتله من مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية وليس أدل على ذلك تزايد نشاطها في الواقع العملي وما حققته من مشاريع، وكذا تحول كثير من قطاعات الدولة إلى شركات مساهمة.

ج-الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر:

- حليمة بوسحابة، التنظيم القانوني لاستهلاك و تخفيض رأس المال، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الامين دباغين 2، سطيف،2016.

نغم حنا رؤوؤف ننس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2002.

د - أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- تبيان مفهوم التعديل في رأسمال شركة المساهمة.
- تبيان أسباب و طرق و شروط و اجراءات تعديل رأسمال شركة المساهمة.
- تبيان المسؤولية الناتجة عن تعديل رأسمال شركة المساهمة.
- جعل هذا البحث كأداة في يد كل مساهم في شركة المساهمة أو كل متخصص في القانون بصفة عامة، يمكن الرجوع اليه فيما يتعلق بتعديل رأس المال.

هـ - صعوبات الدراسة: البحث في تعديل رأسمال شركة المساهمة لاقته بعض الصعوبات منها:

- قلة الدراسات الشاملة المتخصصة في هذا الموضوع، بالرغم من كثرة المراجع المتوفرة عن شركات المساهمة، والتي تركز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى، بحيث تناولت موضوع تعديل رأس المال بشكل مختصر.
- العائق الاكبر هو تزامن الفترة الحاسمة من البحث مع إجراءات الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا، وبالتالي غلق الجامعات و المكتبات، مما انعكس سلبا و بصورة مؤثرة على تقدم البحث و جودته.

و – إشكالية الدراسة: هذا الموضوع يطرح العديد من الاشكالات القانونية الواجب الاجابة عليها لعل من ابرزها الاشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى خصوصية ضوابط تعديل رأسمال شركات المساهمة في ظل القانون الجزائري؟

وتحت هذا التساؤل هناك أسئلة فرعية تفرض نفسها في مجال البحث من بينها:

– ما هي الآليات القانونية لتعديل رأسمال شركة المساهمة و ما هي المسؤولية الناتجة عن هذا التعديل؟

ز – منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين الوصفي و التحليلي، ذلك لأن هذا يتناسب مع طبيعة الدراسات القانونية، وذلك بإعطاء وصف عام حول التعديل الذي يطرأ على رأسمال شركة المساهمة وذلك بالزيادة أو التخفيض وكذا إبراز الاحكام القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع، أما التحليلي فبتحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم تعديل رأسمال شركة المساهمة، ومن ثم استخلاص أهم النتائج الذي يهدف اليه المشرع الجزائري.

ح –خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات المطروحة آثرنا تناول هذا العمل في فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم تعديل رأسمال شركة المساهمة في مبحثين المبحث الأول يتضمن زيادة رأسمال شركة المساهمة و فيه مطلبين الأول مفهوم زيادة رأسمال شركة المساهمة و الثاني شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فتضمن تخفيض رأسمال شركة المساهمة وفيه مطلبين، المطلب الأول يتضمن مفهوم تخفيض رأسمال شركة المساهمة و المطلب الثاني يتضمن شروط تخفيض رأسمال شركة المساهمة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى آليات تعديل رأسمال شركة المساهمة و المسؤولية الناتجة عن هذا التعديل و يشتمل على مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول طرق وإجراءات تعديل رأسمال شركة المساهمة في مطلبين، المطلب الأول فصلنا فيه طرق و اجراءات الزيادة في رأسمال شركة المساهمة و المطلب الثاني ففيه طرق و اجراءات

التخفيض في رأسمال شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه المسؤولية الناتجة عن تعديل رأسمال شركة المساهمة وهذا في مطلبين الأول يتعلق بالمسؤولية المدنية والمطلب الثاني يتعلق بالمسؤولية الجزائية.

الفصل الاول

تعديل رأسمال شركة المساهمة

الفصل الأول: تعديل رأسمال شركة المساهمة

إن رأسمال الشركة هو المبلغ المتجمع من قيم الأسهم المكتتب بها، و على أساسه تتمكن الشركة من استثمار مشروعها الذي من أجله تأسست[1]، و الذي يجب أن يبقى ثابتا طوال حياتها ولا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين، و إلا كان ذلك إضعاف للضمان الذي اعتمدوا عليه، غير أن هذا المفهوم ليس مطلقا و لا يلزم الشركة بإبقاء قيمة رأس المال على حالته الأصلية، فقد تبدو الحاجة إلى تعديل نظام الشركة بصدد زيادة او تخفيض رأس المال[2]، و تبعا لذلك فقد تلجأ الشركة ذات الأسهم و لأسباب معينة إلى تعديله،خاصة وأن هذه الأخيرة معدة للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وتؤسس كأصل عام لتبقى مدة طويلة من الزمن و لا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الشروط والأوضاع المقررة في القانون، ولذلك سنتناول هذه المسألة في مبحثين المبحث الأول مفهوم زيادة رأسمال شركة المساهمة والمبحث الثاني مفهوم تخفيض رأسمال شركة المساهمة .

المبحث الأول: زيادة رأسمال شركة المساهمة

فإذا نجحت الشركة في مشروعها و حققت أرباحا، دفعها الطموح الى توسيع منشآتها و زيادة نشاطها، فتقرر زيادة رأسمالها و قد تتطلب أوضاع الشركة و أعمالها زيادة رأسمالها

---

[1]- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد،1969، ص161.

[2]- ابراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 189.

لأسباب مختلفة، وتلجأ الى ذلك أيضا لجبر رأس المال الذي انتقص نتيجة لخسائر الشركة و زيادة رأس المال من التعديلات الكثيرة الوقوع في الشركات.[1]

و تفاديا للاقتراض و ما يترتب عنه من نتائج سلبية قد تعود على الشركة، فتلجأ الى إصدار السندات وطرحها للاكتتاب العام، و قد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول عل الائتمان[2]، و بذلك فإنها تقرر زيادة رأسمالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كذلك لكي تقلل من مديونيتها الخارجية، فتعمل على تحويل السندات إلى أسهم يزاد بمقدارها رأس المال، وفي الواقع أن زيادة رأس المال تشبه في كثير من المجالات عملية تكوين رأس المال إبتداءا[3]، كما أن رأسمال شركة المساهمة عبارة عن مجموعة من المقدمات العينية والنقدية التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير[4]، كما يعتبر مجموع الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالغرض الذي أسست من أجله الشركة، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ القرارات الخاصة بتخفيض رأس المال وتنفيذها[5]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

---

[1]–د. صالح بن زايد المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، الكتاب التاسع و الثلاثون،جامعة ام القرى مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية،1406 هـ، ص503.

[2]– نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 06–2008، ص300.

[3]- فاتح ايت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معاشو عمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،01 جوبلية 2012، ص66.

[4]–إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة،الشركات التجارية، الجزء الأول، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص30 .

[5]– خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد،1968، ص282.

المطلب الأول: مفهوم زيادة رأسمال شركة المساهمة

يعد توافر رأسمال الشركة أهم عنصر يمنح للشركة القدرة على التحرك في مجال العمل التجاري أو الصناعي، كما أنه و فضلا عن كون شركات المساهمة من بين الشركات التي تقوم بمشاريع ضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وهذه الأخيرة أحيانا ما تطرأ عليها تغييرات من بينها الزيادة في رأس المال، وهذا من خلال ضم مدخرات المساهمين بعضها إلى بعض لغرض البدء في نشاط الشركة أو الاستمرار فيه، لهذا يعد رأسمال شركة المساهمة ركيزتها الاساسية و لا قائمة لها بدونه.

الفرع الأول: تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة

تبعا للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة مباشرة، بل ترك ذلك للفقه على غرار كثير من المسائل فقد عرفت هذا المفهوم عدة تعاريف، والذي ربطه معظم الفقهاء بمكونات رأسمال الشركة و أعراضها فهذه الزيادة تبقى استثمار إضافي دون المساس بمبدأ ثبات رأس المال.

كما تعتبر إحدى صور التعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي للشركة وعليه تعرف الزيادة في رأسمال شركة المساهمة بأنها: « تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأسمالها أثناء حياتها وفقا للإجراءات التي يحددها القانون»[1].

كما عرف أيضا بأنه:« استثمار إضافي في الشركة الذي يرفع رأسمالها وتبدوا أهمية هذا الأخير الذي لا يمكن تجاهله في تحقيق أهداف الشركة وتعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين[2]».

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن جميعها لم تتعرض إلى تحديد الجهة المختصة باتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، مع العلم أن زيادة رأسمال شركة المساهمة هي بمثابة

1- فاتح ايت مولود، المرجع السابق، ص64-67.

2- نغم حنا رؤوؤف ننس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2002،ص34.

تعديل لعقد الشركة بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية وفقا للشروط و الاجراءات المحددة في القانون.

الفرع الثاني: تمييز زيادة رأسمال شركة المساهمة عن بعض المفاهيم المشابهة له

اولا: اصدار شركة المساهمة لسندات القرض

تعتبر سندات القرض من القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، وهكذا يعرف بعض الفقه سند القرض بأنه: « صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه للشركة من مال على سبيل القرض و حقه في الحصول على الفوائد المستحقة و اقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض » كما عرفت بأنها:« صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية و غير قابلة للتجزئة، تمثل فرضا جماعيا طويل الاجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام، و يجري العمل على أن تصدر السندات في شكل شهادات اسمية أو لحاملها، قابلة للتداول و يوقع عليها من مجلس الادارة[1]».

نظم المشرع الجزائري أحكام سندات القرض في المادة 715 مكرر 81 و ما يليها من القانون التجاري، كما عرفها على انها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية[2].

إن التشابه في الاجراءات المتعلقة بين كل من اصدار سندات القرض و اصدار الأسهم من طرف شركة المساهمة يؤدي الى التشابه بين عملية زيادة رأسمال الشركة و اصدارها لسندات القرض في حالة ما اذا تمت الزيادة عن طريق اصدار اسهم جديدة، إلا ان هناك فوارق بينهما تتمثل في:

[1]– إلياس ناصيف،المرجع السابق ، ص16.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 يعدل و يتمم الامر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية،عدد27، الصادرة بتاريخ1993/04/27.

– الزيادة في رأسمال الشركة يستلزم تعديل في عقد الشركة، أما اصدار سندات القرض فلا يستلزم تعديل عقد الشركة، لأنه لا يؤدي الى زيادة رأسمالها.

– زيادة رأسمال الشركة تزيد من الذمة المالية للشركة قوة، أما اصدار سندات القرض فانها تثقل الذمة المالية للشركة بالتزامات جديدة.[1]

– زيادة رأسمال شركة المساهمة يكون بقرار من الجمعية العامة الغير عادية، أما قرار اصدار سندات القرض فيعود الى الجمعية العامة للمساهمين التي يجوز لها ان تفوض سلطاتها الى مجلس الادارة او مجلس المديرين.[2]

ثانيا: اندماج شركة المساهمة

تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام اندماج شركات المساهمة بموجب المادة 744 وما يليها من القانون التجاري دون أن يتعرض إلى تعريفه وذكر صوره.

1-تعريف الاندماج

عرف جانب من الفقه الاندماج على أنه اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة وهو ما يسمى بالاندماج بطريق الضم أو بانحلال شركتين لتكون شركة واحدة جديدة على انقضاءهما وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج[3].

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الاندماج يتم بإحدى الطريقتين الأولى هي الاندماج بطريق الضم، حيث تنضم بمقتضاه شركة على الأقل إلى شركة أخرى لتكون شركة واحدة جديدة و الطريقة الثانية هي الاندماج بطريق المزج و يكون عندما تتحد شركتان أو

[1]- نغم حنا رؤوف ننس، مرجع سابق، ص63.

[2]– المواد 715مكرر84 –715 مكرر 116، المرسوم التشريعي رقم 08/93، ص45،49 على التوالي.

[3]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات و الشركات الاشخاص، الطبعة الثانية، القاهرة،1992.

أكثر مع بعضهما، بحيث أن جميع الشركات الداخلة فيه تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة وهذا ما تعرض له المشرع الجزائري بموجب المادة 744 من القانون التجاري.

2-شروط و اجراءات اندماج الشركات

تتطلب عملية اندماج الشركات شروط و اجراءات نص عليها القانون التجاري يجب توافرها مهما كانت الطريقة المتبعة وتتمثل أساسا في:

-صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.

- اجراءات تقييم صافي أصول وخصوم الشركات المعنية بالاندماج.

-اتخاذ الشركة الدامجة قرار بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.

-توزيع زيادة رأسمال الشركة المندمجة على الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم وأسهمهم فيها.

- .جواز تداول أسهم الشركة الدامجة بمجرد إصدارها[1].

الفرع الثالث: أسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة

إن شركة المساهمة لا يمكنها القيام بزيادة رأسمالها إلا إذا كان هناك دواعي تدفعها إلى القيام بذلك وخاصة أن هذه العملية تعد مساسا بمبدأ ثبات رأسمالها، وهناك عدة أسباب تدفع بشركة المساهمة إلى القيام بذلك منها ما يتعلق بالجانب القانوني ومنها ما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي .

[1]- فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة و الاثار القانونية المترتبة عليها ، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،2010 ص32.

اولا :الأسباب القانونية

إن القانون الجزائري كغيره من القوانين حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة بقواعد آمرة في القانون التجاري ولا يمكن لها النزول عن هذا الحد عند تأسيسها لأول مرة كما حدد هذا بموجب قوانين وتنظيمات خاصة وذلك في إطار التحول الاقتصادي نحو نظام اقتصاد السوق وبداية انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص لممارسة هذه الأنشطة عن طريق هذه الشركات.

1 :الضبط الاقتصادي

الضبط الاقتصادي هو أحد الأسباب القانونية التي تدفع بشركة المساهمة الى زيادة رأسمالها ونجد أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين والتي تأخذ شكل شركة المساهمة و تمارس نشاط التأمين على الأشخاص ب 01 مليار دينار جزائري و 02 مليار دينار جزائري للشركات التي تمارس عملية التأمين على الاضرار و05 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس عملية إعادة التأمين.[1]

وكذلك في مجال البنوك بعد النظام رقم 04/08 الصادر عن البنك المركزي و الذي يحدد الحد الأدنى، التي تأخذ شكل شركة المساهمة ب 10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.[2]

2-الخصخصة

تعتبر الخصخصة أسلوبا لتحويل الملكية العامة(الدولة)إلى ملكية خاصة (الافراد أو الشركات بانواعها) وهذا ضمن ضوابط وقوانين الدولة، وهذا الأسلوب مضمونه زيادة رأس مال شركة المساهمة مع تخلي الدولة عن الاكتتاب في أسهم الزيادة وترك الاكتتاب

[1]- المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم375/09 المؤرخ في 2009/11/16 و المتعلق بالحد الادنى لرأسمال شركات التأمين ،الجريدة الرسمية العدد67 الصادرة بتاريخ 2009/11/19.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 و الصادر عن البنك المركزي الجزائري.

للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة وتقييم هذه الزيادة بينهم[1]، ولقد تعرض المشرع الجزائري الى هذه الطريقة بموجب المادة 13 من الأمر 04/01 المعدل و المتمم.[2]

ثانيا :الأسباب الاقتصادية

1- توسيع نشاط الشركة

فقد تبدأ الشركة نشاطها برأسمال بسيط ثم تحقق نجاحا في النمو والاتساع فيصبح رأسمالها الأول غير كاف لمواجهة مشاريعها التوسيعية ويتطلب في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريعها، فتدعو الحاجة إلى أموال إضافية جديدة لتنفيذ خطتها الاستثمارية المستقبلية ولتحديث وسائل الإنتاج من آلات وأجهزة حديثة.

2- تجنب القروض البنكية

قد تكون الشركة في موقف صعب يستحيل عليها فيه الحصول على الائتمان فتعمد إلى زيادة رأسمالها بدلا من أن تلجأ إلى القروض البنكية والتي تتطلب ضمانات وفوائد كثيرة خاصة مع ارتفاع نسبة الفوائد وطول وتعقيد الاجراءات المتبعة في الحصول عليها.

3- الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة

يمكن أن تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها، بحيث يسمح القانون للعاملين بالشركة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

---

[1]-مهند ابراهيم علي فند الجبوري، النظام القانوني للتحول الى القطاع الخاص الخصخصة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى دار الحامد للنشر و التوزيع عمان،2008، ص160.

[2]- الامر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل و المتمم بالامر 01/08 المؤرخ في 2008/02/28 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ، خصخصتها ، الجريدة الرسمية العدد 11،الصادرة بتاريخ 2008/03/02.

4- سداد الديون

قد تعمل الشركة على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية فتشرع في تحويل سندات الدين إلى أسهم ويصبح أصحاب سندات الدين مساهمين في الشركة وليسوا دائنين لها، كما يزداد بذلك مقدار رأس المال.

5- مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي

في حالة كون الشركة أصولها الإيجابية تدعم وضعها وتزيد من ائتمانها بدمج الاحتياطات في رأس المال وبالتحديد احتياطات ناجمة عن إعادة تقييم الميزانية، يمكن لأعضاء الشركة مطالبتها بالحصول على الاحتياطي، وذلك بإضافته إلى رأس المال من خلال تحويله إلى أسهم توزع على المساهمين مجانا، ويحصل كل مساهم على نسبة من هذه الأسهم بدلا من الارباح النقدية.[1]

المطلب الثاني: شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة

بالرجوع إلى النصوص القانونية الذي تتعلق بموضوع الزيادة في رأسمال شركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط هذه الزيادة والطرق التي يمكن إتباعها، و من أجل القيام بذلك لا بد من تحقق الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري وحددها على سبيل الحصر ضمن المادة 687 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية

منح المشرع الجزائري للجمعية العامة غير العادية كل السلطات لإصدار قرار زيادة رأسمال الشركة، غير أنه يجب أن يصدر هذا االقرار بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس

[1]-محمد فريد العويني، القانون التجاري الشركات التجارية شركات الاموال و الاشخاص، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1994، ص304.

الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير، وإذا تحققت الزيادة ففي هذه الحالة تبت الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة ليس وفقا للنصاب المحدد في المادة 674 من القانون التجاري الجزائري و انما حسب النصاب المقرر للجمعية العامة العادية و الذي اقرته المادة 675 و هو ضرورة حضور الاغلبية الممثلة على الاقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت و هذا في الاجتماع الاول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية، اما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب و هذا ما نصت عليه المادة1/691 من ق ت ج.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 691 سالفة الذكر:" يعتبر كأن لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال سلطة تقرير زيادة رأسمال".

يتضح من خلال هذا النص أن قرار زيادة رأسمال الشركة هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية دون سواها، ومن ثم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يمنح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين اتخاذ هذا القرار.

ورغم ذلك أجاز القانون للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للقيام بتحقيق زيادة رأسمال الشركة وتحديد كيفيتها وطرق تنفيذها وهذا ما جاء في نص المادة 691/ 2 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي:" و يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر و تحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي."

و لكي يسري تعديل رأسمال الشركة بالزيادة التي تقره الجمعية العامة غير العادية يتعين وفقا لأحكام المادة 548 من القانون التجاري، أن تتوافر اجراءات الشهر والنشر والقيد في السجل التجاري[1].

[1]– سميرة برارديي، دور الجمعيات العامة في ادارة شركة المساهمة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعةمحمد بوضياف، بالمسيلة،2015/12/06، ص 110.

الفرع الثاني: وجوب سداد رأسمال شركة المساهمة بكامله

هذا شرط بديهي إذ أن المنطق يقتضي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته[1] ، ولقد نص القانون على هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة 693 من القانون التجاري والتي جاء فيها:" يجب تسديد رأس المال بالكامل تحت طائلة بطلان العملية".

الفرع الثالث: فحص أصول و خصوم الشركة

تعرف أصول الشركة على أنها مجموعة القيم التي تمتلكها الشركة أي الموجودات المالية المملوكة لها و المبالغ المستحقة للشركة لدى الغير، أما خصومها فهي جملة الأموال المستحقة عليها فإذا تأسست الشركة بدون اللجوء العلني للادخار وقررت زيادة رأسمالها باللجوء العلني للادخار في أقل من سنتين من تاريخ تأسيسها يجب عليها أن تقوم بفحص أحوالها وخصومها " وهذا ما نصت عليه المادة2/693 من القانون التجاري والتي جاء فيها:" زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا لمواد 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة."

الفرع الرابع: اجراءات الزيادة خلال فترة زمنية محددة

يجب أن تتم زيادة رأس المال خلال السنوات الخمس التالية لصدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالزيادة (المادة 1/692 من ق ت ج) ويستثنى من ذلك زيادة رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا أو الناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد

[1]– زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفق للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،بن عكنون ، جامعة الجزائر 2012 ، ص21.

زوال حق الاختيار و الحكمة من تحديد هذه المدة هي منح مجلس الإدارة بعض الحرية في تنفيذ القرار بحسب تقديره لحالة السوق.[1]

المبحث الثاني: تخفيض رأسمال شركة المساهمة

ان تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي يمكن أن تقع على عقد الشركة ونظامها و لذا يجب ان يصدر قرار بها من الهيئة العامة غير العادية .[2]

إن تحديد مقدار رأس المال عند تأسيس الشركة يكون غالبا حسب التقديرات التي تمت عند دراسة احتياجات الشركة لممارسة غرضها التي ستزاول اعمالها فيه، و بعد ان تستمر في أعمالها فترة من الزمن يتضح امامها كثير من الامور،مما يدعوها غالبا الى استقرار رأسمالها على ما هو عليه، أو ترى ان الافضل لها زيادة رأس المال فتزيده كما وضحنا سابقا، او ترى ن الحاجة داعية الى تخفيضه فتخفضه الى المستوى المناسب لها.[3]

المطلب الاول: مفهوم تخفيض رأسمال شركة المساهمة

إن تحديد مفهوم تخفيض رأسمال شركة المساهمة يقضي أن نبين أولا التعريف بتخفيض رأسمال الشركة، ثم الفرق بينه و بعض المفاهيم المشابهة له،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول :تعريف تخفيض رأسمال شركة المساهمة

لم يتعرض المشرع الجزائري وكذا معظم التشريعات المقارنة إلى تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة غير أنه بالنظر إلى التعاريف الفقهية فإننا نجدها قد أوردت تعريفات

[1]– – سميرة برارديي، مرجع سابق، ص 111.

[2]– مرتضى ناصر نصر الله، مرجع سابق، ص 289.

[3]– د. صالح بن زايد المرزوقي البقمي، مرجع سابق ، ص512.

متعددة لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، فعرف بأنه: تنزيل مقدار رأسمالها الاسمي سواء كان مدفوعا بكامله او لم يكن و سواء كان مصدرا بكامله او لم يكن.[1]

وعرف ايضا بأنه: طريقة تسلكها الشركة لتحسين أوضاعها فتشرع في تخفيض رأس المال في حالة الخسارة لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، الامر الذي يؤدي الى اعادة التوازن الى ميزانيتها و اقامة التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها و قيمتها الحقيقية .[2]

كما عرف أيضا بأنه: انقاص من قيمة رأس المال للشركة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية اذا كانت الشركة قد تعرضت للعمليات الخاسرة و يتم التخفيض اما بإنقاص القيمة الاسمية للسهم او بإنقاص عدد الأسهم.[3]

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها لم تكن شاملة لأن كل واحد من هذه التعاريف ينظر إلى التخفيض من زاوية معينة، كما يلاحظ أيضا أن تخفيض رأسمال شركة المساهمة هو قرار صادر من الجمعية غير العادية .[4]

الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأسمال شركة المساهمة عن بعض المفاهيم المشابهة له

منح القانون لعملية تخفيض شركة المساهمة لرأسمالها أحكاما قانونية تختلف في بنائها عن تلك الاحكام القانونية المتعلقة بالنظم القانونية المشابهة، فكان من حاصل ذلك أن برزت كعملية متميزة و مختلفة، و لعل ابرز هذه الانظمة هي استهلاك الشركة لأسهمها وكذلك توزيع الارباح الصورية.

أولا : استهلاك شركة المساهمة لأسهمها

يقصد باستهلاك السهم رد قيمة الأسهم الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة و قبل حلها او انقضائها، و يعتبر استهلاك السهم عملية استثنائية، لأن الاصل ألا يستهلك السهم

[1]- خالد الشاوي، مرجع سابق، ص363.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق ص 335.

[3]- عبد السلام زعرورة، مرجع سابق، ص21.

[4]- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 922.

طالما كانت الشركة قائمة فهو يمثل حصة الشريك فيها لذا ليس من حق هذا الاخير ان يسترد حصته ما دامت الشركة قائمة كما أنه ليس من حق الشركة طالما لم تحل ان ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه و إن فعلت ذلك معناه حرمته من أحد الحقوق الرئيسية المقررة له و المتمثلة في حق بقاء الشريك في الشركة الى غاية انقضائها[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715مكرر45 من القانون التجاري بأنه: "يعد دفعا مسبقا للمساهم من حصته في تصفية الشركة في المستقبل ".

يعتبر استهلاك شركة المساهمة لأسهمها عملا إستثنائيا، لأن الأصل أنه لا يجوز للشركة رد قيمة الأسهم للمساهمين قبل انقضائها و تسديد ما عليها من ديون، لكن قد تلجأ الشركة في حالات معينة الى استهلاك اسهمها في فترة ازدهارها و تحقيقها لأرباح وافرة يمكن لها ان ترد الى المساهمين قيمة رأسمالها دون ان تنتظر وقت انحلالها وتصفيتها.[2]

و من خلال ما سبق يمكن ان نستنتج اهم الفوارق فيما يلي:

– شركة المساهمة بموجب عملية استهلاك اسهمها تقوم باقتطاع جزء من الأرباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع و تدفعه للمساهمين محتفظة بذلك برأسمالها سليما دون المساس به اذ يبقى مدونا في الميزانية على خلاف عملية التخفيض التي تعد أهم التعديلات التي تقع على مقدار رأس المال المعين في القانون الاساسي للشركة بحيث تأخذ فيها الشركة الاموال من رأس المال نفسه.[3]

– يتبع عملية الاستهلاك في غالب الاحيان بمنح أسهم تمتع للمساهم الذي استهلكت أسهمه اذ تحتفظ للمساهم كامل حقوقه في رأس المال باستثناء بعضها، و على خلاف ذلك فان

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق ص202.

[2] عبد السلام زعرور ، مرجع سابق، ص23.

[3] – محمد الصادق حموية، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ق. اعمال، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، 2018، ص24.

المساهم يفقد جزء من عملية التخفيض لا سيما في ما اذا تمت بطريقة تخفيض عدد الأسهم.[1]

-الاستهلاك بموجبه تقتطع الشركة جزء من أرباحها وتدفعه إلى المساهمين ولا يترتب على ذلك أي تخفيض أما التخفيض هو تعديل مقدار رأس المال المعين في القانون الأساسي للشركة.

-إن الاستهلاك عملية ليس لها أثر إلا بين الشركاء والمساهمين أما بالنسبة للدائنين فإن العملية تكون دون أثر لأن مبلغ رأس المال يبقى ثابتا ولا يملكون أي حق في الاعتراض على عملية الاستهلاك على عكس عملية تخفيض رأس المال فيحق للدائنين الاعتراض على ذلك.

-إن عملية الاستهلاك لا تتطلب اجراءات طويلة على خلاف التخفيض الذي يتطلب ذلك.

-الاستهلاك يتم النص عليه في نظام الشركة أو تقرره الجمعية العامة غير العادية أما التخفيض فيجب أن يصدر بشأنه قرار من الجمعية العامة غير العادية بوصفه تعديلا لنظام الشركة.

ثانيا : توزيع شركة المساهمة لأرباحها الصورية

الأرباح بصفة عامة هي ما تحققه الشركة من فائض نتيجة ايرادات المشروع الذي تستغله وقد تكون هذه الأرباح إجمالية أو صورية.

[1]- حليمة بوسحابة، التنظيم القانوني لاستهلاك و تخفيض رأس المال، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الامين دباغين 2، سطيف،2016، ص 95

1-تعريف الأرباح الإجمالية والأرباح الصورية

الأرباح الإجمالية هي ما تحصل عليه الشركة من النشاطات التي تمارسها وتحدد بطرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، أما الأرباح الصورية فتعرف على أنها" الأنصبة التي توزع على المساهمين دون أن تكون الشركة قد أنتجت أرباحا حقيقية قابلة للتوزيع.[1]

وعليه نستنتج أن الأرباح الصورية هي توزيعات مقتطعة من رأس المال لأن الشركة لم تحقق أرباحا حقيقية والأسباب التي تدعو إلى هذا التوزيع منها إخفاء نتائج الإدارة السيئة للشركة أو لتسهيل الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال.

2-طرق و اجراءات توزيع الأرباح

يتم اقتطاع الأرباح الصورية من رأسمال الشركة فهي تشكل تخفيضا لرأسمالها وهذا ما يجعل نظام توزيع الأرباح الصورية لشركة المساهمة يتشابه مع تخفيضها لرأسمالها استنادا لنص المادة 811 من القانون التجاري والشيء الذي جعل بعض الفقهاء يعتبرون "عملية توزيع الأرباح الصورية طريقة من طرق التخفيض المبطن"

3-الفرق بين تخفيض رأسمال شركة المساهمة توزيعها لأرباحها

هناك ما يميز تخفيض رأسمال شركة المساهمة عن توزيع الأرباح كالتالي:

-أسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة تختلف عن أسباب توزيع الأرباح الصورية التي تحدد بطريقة تحكمية.

-طرق تخفيض رأسمال شركة المساهمة تكون مشروعة وتتم بإجراءات محددة قانونا أما توزيع الأرباح الصورية فليس له سند قانوني ولا تتبع فيه اجراءات قانونية محددة كما أنه تجوز مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح.

[1]- محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص500.

الفرع الثالث: اسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة

الشركة تلجأ الى هذا الاجراء عندما تلحقها خسائر جسيمة تؤدي الى فقد جزء مهم من رأسمالها و لا يكون في استطاعتها استعادته من الارباح المستقبلة، و في بعض الاحيان تلجأ الشركة الى هذا الاجراء عندما يفيض رأسمالها على حاجتها فلا ترى مبررا لبقائه مجمدا من دون استغلال لذا تقرر ارجاع هذا الفائض الى المساهمين بأن تعفيهم مما تبقى عليهم من أقساط لم يدفعوها بعد، او ان ترجع جزءا من قيمة السهم المسددة قيمته بصورة كاملة[1].

وبالتالي فإن الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها كثيرة و متنوعة وهذا ما سنفصله في هذا الفرع .

أولا _ تخفيض رأس المال بسبب الخسارة:

قد يكون تخفيض رأسمال شركة المساهمة بسبب الخسارة التي تلحق بها، والمقصود بالخسارة هنا هي الخسارة التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معنية .[2]

وعليه إذا منيت شركة المساهمة بخسائر في هذه الحالة تصبح أصولها غير متعادلة مع رأسمالها، بمعنى زيادة الخصوم على الأصول، وهذا ما ينجر عنه حدوث خلل في توازن ميزانيتها المالية، بحيث لا بد من إصلاح هذا التوازن وهذا الإصلاح لا يكون إلا عن طريق تخفيض رأس المال إلى المقدار المتناسب مع رأس المال الحقيقي للشركة .[3] .

وقد يكون أيضا تحويل شركة المساهمة إلى شكل أخر من الشركات سبب من أسباب خسارة الشركة.[4]

---

[1]– مرتضى ناصر نصر الله، مرجع سابق، ص289.

[2]– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق، ص. 137

[3]– اكرم ياملكي، قانون الشركات، دراسة مقارنة، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل،2012، ص341.

[4]– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق ، ص136

إن التخفيض في هذه الحالة ليس إلا تخفيضا حسابيا، ولا يقترن برد أية مبالغ للمساهمين، و انما يحدث بعملية حسابية في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية برقمه المخفض بدلا من رقمه الاصلي.[1]

ثانيا: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة

قد لا يكون سبب التخفيض في رأس المال هو الخسارة التي منيت بها شركة المساهمة و انما هو زيادة رأس المال عن حاجاتها ويكون إما لسبب إخفاق تقدير المؤسسين لرأسمال الشركة، أو كساد الأعمال، أو لقلة الطلب على منتجات الشركة،حينئذ يكون من مصلحة الشركة هنا تخفيض رأسمالها بالقدر الزائد عن حاجاتها .[2]

وهنا ترد القيمة الفائضة إلى المساهمين لكي تبقى القيمة التي تراها كافية لممارسة نشاطها، أو أن المشروع الذي تقوم به الشركة يحقق في سنواته الأولى أرباحا كبيرة فحينها يصبح رأس المال غير المدفوع زائد عن حاجة الشركة، كما قد تتراكم في الإحتياطي مبالغ كبيرة تجعل الشركة غير قادرة على إعادة استثمارها لبلوغ المشروع الذي تديره كفايته من التوسع الاقتصادي، فتبقى هذه الأموال في الغالب جامدة، الأمر الذي بموجبه ترى إدارة الشركة أنه من مصلحتها إعادتها إلى المساهمين لرفع نسبة الربح من رأس المال المستثمر ويؤدي رفع نسبة الربح هذه إلى التوجه نحو شراء أسهم الشركة، مما ينتج عنه زيادة القيمة السوقية والتنافسية التي بالمقابل ترفع من سمعة الشركة.[3]

وعليه تتفادى الشركة دفع الأرباح عن الأموال غير المستثمرة فعلا، كما يبقى رأسمال شركة المساهمة الزائد عن حاله، وفي المقابل يستلزم على الشركة الاحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع أرباح الشركة، كما يكون من الأحسن استمرارها

[1] معن عبد العزيز جويحان، المرجع السابق،ص136.

[2] علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص446 .

[3]– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق ، ص136

في إقتطاع نسبة الاحتياط حتى يبلغ رصيده النسبة القانونية من رأس المال، وهذا بدوره يؤثر في إمكانية توزيع الأرباح على المساهمين[1].

يمكن الإشارة الى ان التخفيض هنا يتم بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم إلى المساهمين أو بإعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة[2].

ثالثا: بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأسمال شركة المساهمة

تناول المشرع الجزائري من خلال المواد 595 الى 599 ق ت ج موضوع الاكتتاب حيث نص في المادة 596 ق ت ج على أنه يجب ان يكتتب رأس المال بكامله واشترط على كل مكتتب ان يدفع عند الاكتتاب على الاقل ¼ من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، بمعنى أنه لم يشترط لنجاح عملية الاكتتاب بكامل الأسهم و انما اعتبرها ناجحة ببلوغ نسبة الربع على الاقل من رأس المال كما يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الادارة او مجلس المديرين حسب الحالة، وفي أجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، أي منذ اكتسابها الشخصية المعنوية ولا يجوز مخالفة هذه القاعد[3].

---

[1]– محمد حسين اسماعيل ، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية ، دراسة مقارنة ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 2002 ، ص184 .

[2]– مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 ، ص380

[3]– المادة 596 من ق ت ج.

حسب نص المادة 596 من ق ت ج إذا تعلق الأمر بالإكتتاب بالأسهم العينية فيجب أن

تسدد قيمتها فورا بمجرد الاكتتاب، حيث تنص هذه المادة على أنه: وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين اصدارها[1].

رابعا: إعادة هيكلة رأسمال شركة المساهمة

يمكن أن يكون سبب من الأسباب التي تدفع الشركة إلى تخفيض رأسمالها هو إعادة هيكلة رأسمال شركة المساهمة، حيث يقصد بإعادة هيكلة رأسمال شركة المساهمة بأنها قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة وذلك باستخدام وسائل اجرائية و موضوعية والغاية من ذلك هو الحفاظ على ديمومة الشركة وتفوقها وتجنبها اللجوء إلى مرحلة التصفية و السبب الذي يدفع الشركة للقيام بعملية إعادة هيكلة رأسمالها قد يكون متعلق بعدة جوانب منها ما هو جانب إداري قانوني ومنها ما هو جانب مالي واقتصادي[2].

المطلب الثاني: شروط تخفيض رأسمال شركة المساهمة

لكي يكون قرار تخفيض رأسمال شركة المساهمة الصادر من الجمعية العامة غير العادية صحيحا لا بد من توفر مجموعة من الشروط هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يستلزم هذا القرار أن يتضمن الطريقة التي سوف تتبعها الشركة للقيام بعملية التخفيض، كما أن التخفيض في رأسمال شركة المساهمة يضر بالدائنين ويقلل من الضمان العام المقرر على موجودات الشركة، و يعتبر مساسا بمبدأ ثبات رأس المال لذلك تدخل المشرع الجزائري و وضع شروط يجب أن تتوفر وهذا بموجب المادة 712 من ق ت ج.

[1]– المادة 596 فقرة 2 من ق ت ج.

[2]- محمد فريد العريني ،مرجع سابق ، ص.188

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب في3 فروع كالاتي:

الفرع الأول :صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية:

إن تخفيض رأس مال شركة المساهمة يشكل تعديلا للنظام الأساسي للشركة[1] .

حسب نص المادة 712 من ق ت ج فانه يتم تخفيض رأسمال شركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية، كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة القيام بعملية التخفيض في رأسمال الشركة المساهمة.

يمكن القول هنا أن قرار تخفيض رأسمال شركة المساهمة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، أما الإستثناء هو تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة غير العادية وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

الفرع الثاني: الحفاظ على المساواة بين المساهمين:

نصت المادة 712 ف 1 من ق ت ج:غير انه لا يجوز لها بأي حال من الاحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، بمعنى أن لا يؤدي قرار التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين أما في حالة ما أدى بالإخلال بهذا المبدأ فإن المشرع الجزائري قرر عليه عقوبات نصت عليها المادة 827 لذا يجب أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة وبالنسبة ذاتها سواء كانت إسمية ولحامله أو عادية أو ممتازة أو أسهم رأس المال أو اسهم تمتع.

[1]- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، مرجع سابق ، ص153

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص325

لكن قد تظهر الصعوبة على وجه الخصوص في حالة تقدير التخفيض لسبب من الأسباب وهو خسارة الشركة بالرغم من وجود أسهم رأس المال بكاملها واسهم التمتع، مع العلم أن أسهم التمتع تم استرداد قيمتها أما اسهم رأس المال فخسرت جزء من قيمتها بعد التخفيض في هذه الحالة، ولكي نتفادى الإخلال بالمساواة بين هذين النوعين من الأسهم يجب أن يتقرر عند التخفيض إنشاء إحتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال[1].

الفرع الثالث: الحفاظ على الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة

يعتبر هذا الشرط لازما لصحة قيام الشركة بهذا الشرط، واذا قررت الجمعية العامة غير العادية إتخاذ قرار مخالفا لهذا الشرط، فإن تخفيض رأسمال الشركة يعتبر باطلا[2].

كما يعتبر أيضا من القواعد الأساسية التي لها إرتباط بشكل الشركة، وفي حالة النزول عنه يعتبر إهدارا لحقوق الأقلية التي كانت موافقة على تكوين شركة من شكل معين لذلك لا يجوز لأغلبية الشركاء إغفالها[3] ،لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده في المادة 594 من ق ت ج أورد استثناء على هذه القاعدة والتي هي الحد الأدنى، لكن بشرط واقف[4] بحيث أتاح و أجاز لشركة المساهمة أن تخفض رأسمالها إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى لكن بشرط وهو زيادة رأس المال إلى مبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى المقرر في القانون والمقدر بخمسة ملايين دينار جزائري وذلك في أجل سنة واحدة[5] .

---

[1]– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق ، ص156

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية ،الأحكام العامة والخاصة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان،1999 ،ص114.

[3]– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق ، ص158

[4]–الشرط الواقف هو الذي يتوقف عليه وجود الالتزام، اي نشوء بحيث انه اذا تحقق وجد الالتزام، و اذا تخلف لم يوجد . نبيل ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 189.

[5]– المادة 594 فقرة 2 ق ت ج.

أما في حالة عدم القيام بهذه الزيادة فيكون لكل صاحب مصلحة أن يقدم طلبا بحل هذه الشركة، ويجب عليه مسبقا أن يعلم ممثلي الشركة ويخبرهم بتصحيح وضعها، وهذا إستنادا لنص المادة 594 فقرة 3 من ق ت ج.

كما يمكن أيضا تخفيض رأسمال شركة المساهمة إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى وهو الصفر، لكن بشرط أن يكون هذا الحد متبوعا بزيادة مقررة قانونا وخلال مدة سنة .

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة كما قام أيضا بتحديد الحد الادنى لرأس المال عند تخفيضه وهذا في بعض الحالات والذي لا يمكن التنازل عنها وهي:

1- في حالة وجود مبرر للخسائر التي تدفع الشركة لتخفيض في رأسمالها[1].

2- حالة التبليغ، أي تبليغ مشروع تخفيض في رأسمال شركة المساهمة إلى مندوبي الحسابات وهذا قبل 45 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وهذا استنادا لنص المادة 712 ف2 أما في حالة عدم الإبلاغ نجد أن المشرع الجزائري قرر عقوبات نص عليها في المادة 827 من ق ت ج .

3- في حالة إنهاء عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المفوضين من قبل الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليهم أن يقدموا محضر للنشر حتى يكون الغير على علم بهذه العملية تطبيقا للمادة 712 ف3 .

4- كذلك في حالة إلغاء المعارضة فحسب المادة 713 ف 2 من ق ت ج، لا تلغى إلا بقرار قضائي سواء بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات قدمتها الشركة، كذلك يصدر قرار بتسديد الديون التي وقعت على عاتق الشركة في حالة ما إذا كانت الضمانات التي قدمتها الشركة غير كافية.

[1]- المادة 713 ق ت ج.

5- لا يمكن لعملية التخفيض أن تجري طالما كانت المعارضة قائمة وفي هذه الحالة لم يفصل القاضي بعد، أما في حالة ما إذا وافق القاضي فإن اجراءات التخفيض تتوقف إلى غاية تقديم الشركة الضمانات الكافية أو أن تسدد الديون التي عليها، أما في حالة رفضه للمعارضة، يمكن للشركة هنا أن تنطلق في إجراء عملية التخفيض[1].

[1]- المادة 713 فقرة 3.4.5 من ق ت ج.

خلاصة الفصل الأول:

قد تبدو الحاجة الى تعديل نظام الشركة بصدد زيادة او تخفيض رأس المال، كما قد تتشابه زيادة رأسمال شركة المساهمة مع بعض المفاهيم المشابهة له على غرار اصدار شركة المساهمة لسندات القرض واندماج شركة المساهمة، او تخفيض رأسمال شركة المساهمة مع استهلاك شركة المساهمة لأسهمها أو مع توزيع شركة المساهمة لأرباحها الصورية.

كما تتعدد الاسباب لزيادة رأس المال بين القانونية كالخصخصة و الضبط الاقتصادي أو لأحد الاسباب الاقتصادية على غرار توسيع نشاط الشركة، او تجنب القروض البنكية أو الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة، أو سداد الديون او مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي.

و زيادة رأس المال تكون بشرط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية و وجوب سداد رأسمال شركة المساهمة بكامله أما الشرط الثالث فهو فحص اصول و خصوم الشركة كما و تكون اجراءات الزيادة خلال فترة زمنية محددة.

أما تخفيض رأسمال شركة المساهمة فيكون بسبب الخسارة أوزيادة رأس المال عن حاجة الشركة او بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأسمال شركة المساهمة و كذا بسبب إعادة هيكلة رأسمال شركة المساهمة، و يشترط لصحة التخفيض أن يصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية، مع الحفاظ على المساواة بين المساهمين كما يجب أن لا يقل رأس المال بعد تخفيضه عن الحد الادنى المقرر لرأس المال.

كما و يتم التعديل في رأسمال شركة المساهمة و فق طرق و اجراءات معينة و ينتج عن ذلك مسؤولية مدنية وجزائية وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات تعديل رأسمال شركة المساهمة والمسؤولية الناتجة عن التعديل

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتعديل رأسمال شركة المساهمة

تعتبر عملية تعديل رأسمال شركة المساهمة من أهم العمليات التي تتعرض لها خلال حياتها، خاصة وأنها تتعلق برأسمالها والذي على أساسه تم انضمام المساهمين إليها وتعامل معها الدائنون و الغير، لذلك فإن هذه العملية وسواء كانت بالزيادة أو بالتخفيض تتطلب وضع آليات وشكليات تجعل من حقوق المساهمين و الغير المتعاملين مع هذه الشركة مضمونة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بتعديل رأسمال شركة المساهمة حيث تعرض إلى طرق التعديل و إجراءاته، كما رتب جزاءات في حالة المخالفة.

ولذلك سنتناول هذا الموضوع في مبحثين المبحث الأول طرق و اجراءات تعديل رأسمال شركة المساهمة، والمبحث الثاني المسؤولية الناتجة عن تعديل رأسمال شركة المساهمة.

المبحث الأول: طرق و اجراءات تعديل رأسمال شركة المساهمة

تعرض المشرع الجزائري لطرق تعديل رأسمال شركة المساهمة بموجب المادة 687 وما بعدها من القانون التجاري وجعلها متعددة، بحيث نجد طرق التعديل في رأس المال بمناسبة زيادته تختلف عن طرق التعديل في رأس المال بمناسبة تخفيضه، إذ أنه لم يتعرض إلى طرق التخفيض بصفة واضحة على خلاف طرق الزيادة التي تعرض لها بصفة واضحة.

ولهذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول طرق و اجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة، والمطلب الثاني طرق و اجراءات تخفيض رأسمال شركة المساهمة.

المطلب الأول: طرق وإجراءات الزيادة في رأسمال شركة المساهمة

كما و قد سبق الذكر فان طرق الزيادة في رأسمال شركة المساهمة عديدة و الاجراءات مختلفة ولهذا سنبين الفروق في فرعين الاول نتطرق فيه الى طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة و الثاني سنتطرق فيه الى اجراءات الزيادة في رأسمال شركة المساهمة.

الفرع الأول: طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة

نصت المادة 687 من ق ت ج على ما يلي." يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار اسهم جديدة او بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة." و نصت المادة 688 من نفس القانون على ما يلي:" تصبح الاسهم الجديدة مسددة القيمة اذا قدمت نقدا او بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة القيمة اذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الاداء من الشركة، و إما بضم الاحتياط او الارباح او علاوات الاصدار او بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها"، اذن استنادا الى هذين النصين تتضح لنا طرق زيادة رأسمال الشركة،[1] وهي:

- إصدار أسهم جديدة .

- زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي أو الأرباح في رأس المال.

- زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم.

ففي الطريقة الأولى لزيادة رأسمال الشركة إصدار أسهم جديدة ، فإن إصدار هذه الأسهم سوف يترتب عليها زيادة الموارد المالية سواء كانت نقدية أو عينية.

أما الطريقتين الاخيرتين فإنه لن يحدث أي تغير في قيمة موارد الشركة ، فهي لا تخرج عن كونها تحويل داخلي للموارد المالية سواء في حالة تحويل الإحتياطات لرأس المال أو مجرد التغيير في طريقة التمويل في حالة تحويل السندات لرأس المال .

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 303.

أولا : الزيادة بإصدار أسهم جديدة:

تتم زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات[1]، و تطرح هذه الاسهم للإكتتاب العام يشترك فيه المساهمون القدامى و الجمهور، ويمكن أن تكون الأسهم إما نقدية أو عينية[2].

و لا يقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع ، و الطريقة المتبعة في العادة هي إصدار أسهم جديدة و لكن يشترط تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بإصدار أي أسهم جديدة ، واجبة التسديد نقدا، وذلك تحت طائلة البطلان حسب المادة **693** من ق ت ج .

وقد يزداد رأس المال باللجوء العلني للادخار أو بدونه ، و في حالة إذا ما لجأت الشركة في زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب ، يجب أن تقوم عند بدايته بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب زيادة رأس المال.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، و لكن يمكن للشركة أن تصدر أسهما جديدة بأكثر من قيمتها الإسمية بإضافة علاوة الإصدار إلى قيمة السهم الإسمية

[1]– عمار عمورة ، " الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري " ، دار المعرفة للنشر، الجزائر،2000 ، ص 303.

[2]– سماح محمدي ، الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج– لخضر ، باتنة ، 2004 ، ص 5.

و تعتبر علاوة الإصدار بمثابة حصة إضافية أو بمثابة رسم للدخول في الشركة و الإشتراك في الأموال الإحتياطية [1].

و في حالة ما إذا كانت الأسهم المقدمة عينية أو هناك إشتراط منافع خاصة ، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناءا على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، ويتم تقدير الحصص العينية الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين و يوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية[2].

ثانيا : زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي أو الأرباح في رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الإختصاص بإتخاذ قرار زيادة رأس المال حسب قواعد النصاب و الأغلبية ، و تلجأ الشركة لزيادة رأسمالها عن طريق إدماج الإحتياطي إما بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم ، أو بزيادة القيمة الإسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين.

و الإحتياطي ما هو إلا عبارة عن إقتطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها ، أو الإحتفاظ بها للشركة تستعمله عند الحاجة ، و يكون هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة ، و يكون بناءا على إقتراح من مجلس الإدارة [3] ، فهو يُجنب الشركة الإقتراض بإصدار سندات مما يعزز

[1]– عمار عمورة، المرجع سابق ، ص303.

[2]– عمار عمورة ،المرجع السابق، ص 261.

[3]– سماح مهدي، مرجع شابق، ص 102.

ثقة الشركة ، و الإحتياطي يكون على ثلاث أنواع : إماإحتياطي قانوني أو نظامي أو إختياري و يُضاف ما يعرف بالإحتياطي المستتر[1].

ثالثا : زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم:

يجوز للجمعية العامة للشركة بناءا على إقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر تحويل حصص التأسيس إلى أسهم يُزاد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به ، ويتم الإتفاق بين مجلس الإدارة و بين جماعة حملة الحصص المعدل الذي يتم به التحويل[2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري كان يأخذ بهذه الطريقة قبل التعديل ، والتي منع إصدارها بعد التعديل بموجب المادة 715 مكرر 31 من ق ت ج و التي تنص: "يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 "، و ذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، و بغرامة من 20.000 إلى 200.000دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط. "

أما تحويل السندات إلى أسهم فقد تعرض لها المشرع الجزائري من خلال المواد **715** مكرر **14** إلى **715** مكرر **125**من ق ت ج ، و تتم العملية عن طريق عرض الشركة لأصحاب السندات بطلب تحويلهم إلى أسهم لتتخلص من ديونها و ينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة و تمنح لهم الأسهم التي تتناسب مع مقدار قيمة سندات القرض ، أي أن سداد قيمة الأسهم يتم بالمقاصة مع قيمة السند[3].

[1]– هاني دويدار، " القانون التجاري ، "التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعية ، الشركات التجارية ، منشورات الحقوقية " ، الطبعة– الأولى ، لبنان ، 2008 ، ص 872.

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص366.

[3]– د /فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص390

و يشترط لصحة التحويل أن يوافق عليه حامل السند ، فلا تستطيع جماعة حملة السندات أن تقرر بأغلبية هذه العملية و تلزم الأقلية بقرارها ، ذلك لأن عملية التحويل يترتب عليها تغيير جذري في المركز القانوني لحامل السند ، فينقلب من دائن للشركة إلى مساهم فيها مما يستوجب الحصول على موافقته ، ويجب أن تصدر هذه الموافقة في المواعيد التي ينص عليها قرار إصدار السندات و المعلنة في نشره الاكتتاب على أن لا تتجاوز الأجل المحدد لإستهلاك السند كما يجب أن يتم التحويل بالشروط و طبقا للأسس التي تصدرها الجمعية العامة.

تلك هي طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة وفي جميع هذه الاحوال يقدم مجلس إدارة الشركة الأسباب و مبررات طلب زيادة رأس المال إلى الهيئة العامة للمساهمين التي تملك إتخاذ القرار بالموافقة أو برفض زيادة رأس المال ، و ذلك في إجتماع غير عادي و عند موافقتها لابد أن تذكر في قرارتها أسباب اللجوء إلى الزيادة و الطريقة التي قررت إتباعها في الحصول على الزيادة ، و بعد صدور الموافقة تُبَلغ إلى الشركة التي بدورها تتخذ الإجراءات الخاصة بزيادة رأسمالها بموجب الطريقة التي تمت الموافقة على إتباعها[1] .

الفرع الثاني: اجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة

تتم عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة وفقا لإجراءات تختلف حسب الطريقة المتبعة فيها وسواء تم ذلك بالاعتماد على مصادر تمويل خارجية أو مصادر تمويل داخلية. ومن المعروف أن طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة هي إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب أو تحويل سندات الدين إلى أسهم أو تحويل الاحتياطي أو الأرباح إلى أسهم فانه سنتناول في هذا الفرع الاجراءات الخاصة بكل أسلوب وبحسب ما إذا كان أسلوب

[1]–كتاب خيرة، دخان سميحة ،ثبات رأس المال في شركة المساهمة، مذكرة مقدة لنيل شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018.

التمويل الداخلي أو الخارجي.

أولا :اجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي

يتضمن هذا الأسلوب طريقة الزيادة بإصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب وكما سبق ذكره فان هذه الطريقة تعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذه الحالة، ولذلك فإنه من يبادر إلى تقديم المقترح الخاص بزيادة رأسمال هذه الشركة يعود إلى من يتولى إدارة شؤونها ويتمثل في مجلس إدارتها أو مجلس مديرها حسب الحالة باعتباره الأقدر على معرفة وضع الشركة الاقتصادي وفرض توسيع أعمالها وتطوير نشاطها[1]

وحسب المادة 691 من القانون التجاري فانه يتم تقديم تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يتضمن اقتراح زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة غير العادية لتصادق عليه، وتتطلب عملية انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية اجراءات تنطبق عليها نفس القواعد المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة غير العادية لتخفيض رأسمال شركة المساهمة السابقة الذكر مع مراعات الاستثناءات المتعلقة بشرط النصاب في الاجتماع و اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، ويمكن أن يتخذ هذا الاكتتاب صورتين، الاكتتاب العام والاكتتاب الخاص.

أ- الاكتتاب العام

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الادخار العلني والذي يقصد به قيام الشركة المساهمة بدعوة عمومية للاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تم إصدارها فهو دعوة إلى أشخاص غير محددين سلفا، أي لجمهور المدخرين للإسهام في زيادة رأس المال بشراء عدد من الأسهم الجديدة.

وبموجب المادة 703 من القانون التجاري فانه عند بداية الاكتتاب تقوم الشركة باجراءات الإشهار والتي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم[2].

---

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع السابق، ص 185.

[2]- التنظيم الذي يحدد كيفيات و اجراءات الإشهار هو المرسوم التنفيذي رقم 59-438 المؤرخ في 1995/12/23 و المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و والتجمعات.

ومن أجل ذلك فانه يتوجب على كل شركة مساهمة تقوم بإصدار أسهم باللجوء العلني للادخار إعداد مذكرة إعلامية ترمي إلى إعلام الجمهور مع اشتراط حصول هذه المذكرة على تأشيرة من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة قبل أي عملية اكتتاب كما يشترط على الشركة المصدرة طبع بيان إعلامي ونشره.

1-إعداد المذكرة الإعلامية

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة الإعلامية المعلومات الضرورية والبيانات الأساسية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره في شراء الأسهم ومهما يكن فانه يشترط في المذكرة الإعلامية أن تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في:

-اسم الشركة وغرضها وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.

-تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ورقمه.

-موضوع الشركة وتاريخ انتهاء أجل الشركة العادي.

-مبلغ زيادة رأس المال بمعنى عدد الأسهم الجديدة التي يتم اصدارها.

-أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها.

-تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله، وحسب المادة 702 من القانون التجاري أنه يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين ممارسة حق الاكتتاب عن 30 يوما ابتداءً من تاريخ الاكتتاب ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب.

-وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين القدامى وشروط ممارسة هذا الحق.

-القيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار.

-المبلغ المطلوب فورا على كل سهم مكتتب وقد نصت المادة 705 فقرة 1 من القانون التجاري أن الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار.

-اسم البنك أو المؤسسة المالية التي تتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتاب ,وكذا اسم الوسيط المالي المكلف بالاكتتابات.

-وصف تقسيم تسديد المساهمات النسبية التي تدخل في حساب زيادة رأس المال وكيفية التسديد.

-الامتيازات الخاصة المنصوص عليها لفائدة كل شخص.

-شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.

-الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تفيد التنازل الحر عن الأسهم.

-الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

-مبلغ سندات الاستحقاق التي تقبل التحويل إلى أسهم تم إصدارها في السابق وأجال ممارسة الاختيار الذي يمنح للحاملين والإشارة إلى إمكانية التحويل وأسسه في كل وقت.

-المبلغ الغير مستهلك لسندات الاستحقاق الأخرى الصادرة مسبقا والضمانات الملازمة لها.

-مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض عند الاقتضاء.

و علاوة على هذه البيانات يشترط أن تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن[1]:

أ-مصدر القيمة المنقولة وتنظيمه :لا بد من تقديم شركة المساهمة المصدرة للأسهم الجديدة و إعطاء نظرة عامة حول الشركة وأهدافها.

ب-الوضعية المالية :يجب أن تتضمن المذكرة معطيات مالية تتعلق برأس المال و الاستثمارات والأصول الصافية والديون الطويلة ومتوسطة الأجل ورقم الأعمال الصافي والمصاريف المالية وفوائد القروض.

ج-تطور نشاط الشركة :كذلك يجب ذكر معلومات عن تطور رقم الأعمال وتطور النتائج المتحصل عليها وتطور الإنتاج.

د-موضوع العملية :يعني أن تتضمن المذكرة أن العملية تتعلق بزيادة رأسمال الشركة.

[1]- المادة 3 الفقرة 2 من نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996 المتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات اتي تلجأ لعلانية الادخار عند اصدارها قيم منقولة ، الجريدة الرسمية العدد36 سنة 1996.

هـ-تاريخ المذكرة والتوقيع عليها من طرف الممثل الشرعي للمصدر.

2-التأشيرة على المذكرة

يشترط القانون على الشركة المصدرة أن تودع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة في أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر لإصدار مشروع مذكرة إعلامية تتضمن جميع البيانات والمعلومات وذلك لإثبات مصداقية هذه البيانات، ومتى تأكدت اللجنة من مطابقة الإعلام المقدم في المذكرة للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول فإنها تمنح تأشيرتها للمذكرة الإعلامية[1]، وباعتبار هذه اللجنة هدفها الأساسي هو حماية المستثمرين فعندما تمنح التأشيرة للمذكرة الإعلامية سوف تعطي للمدخرين ثقة لهذه الشركة.

3-طبع بيان اعلامي

لقد أوجب القانون على الشركة المصدرة أن تقوم بطبع بيان إعلامي يلخص ما جاء في المذكرة الإعلامية، بالإضافة إلى بعض المعلومات الهامة المتعلقة بالمصدر للعملية المزمع انجازها .ويشترط أن يتضمن البيان رقم تأشيرة المذكرة الإعلامية، وعند حدوث تغيير هام في المعلومات لابد من إدخال التعديل اللازم على البيان استنادا للمادة 07 من النظام 96-02.

كما يشترط أن يرفق إيداع المذكرة الإعلامية لدى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كل من:

-مشروع البيان الإعلامي.

-نسخة من القانون الأساسي للشركة المصدرة.

-محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار أو رخصت له.

-الكشوفات المالية المتضمنة لمعلومات دقيقة عن الوضعية المالية الحسابية للشركة.

[1]- المادة 02 من النظام 96-02 المؤرخ في 1996/06/22، و المادة 11 الفقرة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل و متمم بالامر 03-04 مؤرخ في 2003/02/17 ، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 2003/02/19.

4-نشر وإشهار المذكرة والبيان

بعد حصول الشركة المصدرة للأسهم الجديدة على الموافقة من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بالتأشير على هذه المذكرة و البيان، فإنها تقوم بنشر ووضع المذكرة لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف كما يتم تسليم البيان لكل مكتتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاكتتاب طبقا للمادة 11 و 12 من النظام 96-02.

كما تقوم الشركة بنشر إعلان في جريدة واحدة على الأقل توزع في كامل التراب الوطني لإعلام الجمهور بإصدار الأسهم، كما تقوم بنشر المذكرة والبيان في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة المصدرة، وتدرج المذكرة زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية قبل 06 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب، طبقا للمادة09 ف 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 1995/12/23.

5-شروط الاكتتاب

حتى يكون الاكتتاب باتا و جديا يشترط إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب و هذا ما نصت عليه المادة 740 من القانون التجاري و التي تنص على انه: " يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب تحدد كيفياته عن طريق التنظيم"، بحيث يكون مبينا فيها تاريخ الاكتتاب و موقعا من طرف المكتتب في الاسهم او وكيله و يعطي للمكتتب نسخة من البطاقة و يبين فيها ما يلي:

-تسمية الشركة متبوعة برمزها ان اقتضى الأمر.

-شكل الشركة ومبلغ رأسمالها وعنوان ومقرها ورقم تسجيلها.

-موضوع الشركة باختصار ومبلغ زيادة رأس المال.

-المبلغ المكتتب في الأسهم النقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية.

-اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.

-لقب واسم وموطن المكتتب وعدد السندات التي اكتتبها.

-بيان تسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب الى المكتتب.

وبعد انتهاء مدة الاكتتاب تجمع بطاقات الاكتتاب وتنشر نتائج العملية وتسلم شهادة أسهم لكل مكتتب تتضمن قيمة وعدد الأسهم التي اشتراهات تثبت بأنه أصبح مساهما في رأسمال الشركة،

وجدير بالذكر إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداءا من تاريخ افتتاح الاكتتاب تكون العملية باطلة استنادا لنص المادة 705 الفقرة 02 من القانون التجاري.

6-نتيجة الاكتتاب

يمكن أن يترتب عن نهاية عملية الاكتتاب عدة نتائج وهي:

1-تجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المصدرة :بمعنى الطلب فاق العرض وفي هذه الحالة الطلبات تقسم وفقا لإجراءات التوزيع التدريجي، بحيث لا يترتب على ذلك استبعاد أي مكتتب مهما كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ويرد إلى كل مكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل[1]

2-الاكتتاب لم يغط جميع أسهم الزيادة :وهنا تظهر الحكمة أو الفائدة من ضرورة ضمان تغطية الاكتتاب ، و عليه فانه من المواضيع الجوهرية التي يتعين دراستها قبل طرح الأسهم للاكتتاب هي ضرورة الحصول على تعهد من المؤسسات أو الوسطاء بتغطية الاكتتاب بشراء الأسهم التي لم يكتتب فيها المستثمرون و المدخرون و يتجلى هذا الضمان في الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في توجيه النصح و المشورة بشأن حجم الإصدار و التوزيع الفعلي للإصدار و ذلك ببيعه للجمهور أو لعملاء البنك الذين درجوا على التعامل معه عبر القيام بمختلف الاجراءات التنفيذية للإصدار الفعلي للورقة و ما قد يتطلبه ذلك من اتصالات بجهات أخرى مثل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

ب :الاكتتاب الخاص

وفي هذه الحالة يقع على الشركة المساهمة إصدار أسهم جديدة تطرح إلى الاكتتاب من طرف المساهمين وأشخاص معروفين لدى الشركة ولا يقع عليها إتباع مختلف الاجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام، والعملية تكون في هذه الحالة أبسط من الحالة السابقة.

[1]- محمد الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص75.

.

كما تطبق في هذا الأسلوب القواعد المتعلقة بالتأسيس بدون اللجوء إلى الادخار العلني أو ما يسمى بالتأسيس الفوري، والاكتتاب في هذه الحالة هو اكتتاب فوري [1] والمساهمون والأشخاص المعروفين لدى الشركة هم الذين يشاركون في عملية الاكتتاب نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة ودون اللجوء إلى الجمهور وصغار المدخرين[2].

وبموجب المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري والمتعلقة بإجراءات التأسيس الفوري لشركة المساهمة فانه تثبت دفعات المكتتبين بمقتضى عقد موثق والتي تسلم إليه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا و بصفة عامة تطبق مختلف القواعد العامة في هذا الشأن على كيفية دفع قيمة الأسهم المكتتب بها، وكيفية تقدير الحصص العينية المقدمة.

ثانيا :اجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي

يتضمن هذا الأسلوب طريقة الزيادة بتحويل سندات الدين الى أسهم وطريقة دمج الاحتياطي في رأس المال ، وفي هذه الحالة عملية الزيادة تتم على مستوى إدارة الشركة دون تدخل أطراف خارجية عنها وحسب المادة 691 من القانون التجاري فان المشرع في هذه الحالة خفف من النصاب القانوني المطلوب لقرار الجمعية العامة غير العادية في حالة الزيادة بأسهم تطرح للاكتتاب العام، وهذا ما يؤكد بأن العملية ليس لها خطورة على الشركة فهي مجرد عمليات حسابية تتعلق بجانب خصوم وأصول ميزانية الشركة.

وفي حالة تحويل سندات الدين إلى أسهم، الشركة تصدر أسهم مجانية وتقوم بتوزيعها على حاملي هذه السندات وتحويل وضعهم من دائنين إلى مساهمين وكل حسب مقدار دينه أما في حالة ضم الاحتياطي الى رأس المال فتقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين وتغيير عدد أسهم كل مساهم مع احترام مبدأ المساواة بينهم.

[1]– احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ، ص443 .

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 152.

المطلب الثاني: طرق و اجراءات تخفيض رأسمال شركة المساهمة:

لم يحدد التشريع الجزائري طرق تخفيض رأسمال شركة المساهمة بصفة واضحة على خلاف بعض التشريعات الأخرى والتي حددتها بطرق معينة، بحيث أن بعض هذه التشريعات أعطت الحق لشركة المساهمة لتخفيض رأسمالها بأكثر من طريقة، في حين أن تشريعات أخرى حددت طرق التخفيض بطريقة واحدة.

ولشركة المساهمة عند تخفيض رأسمالها أن تلجأ إلى إحدى الطرق المتعارف عليها في القوانين المقارنة وهي: تخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو عددها وإما عن طريق شراء الشركة لأسهمها.

الفرع الاول: طرق تخفيض اسهم شركة المساهمة

يخفض رأسمال شركة المساهمة بإحدى الطرق الثلاثة الآتية:

أولا: تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم

ويقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال رد جزء من رأسمال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجاتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة.[1]

ويتحقق هذا التخفيض بإنقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة بطريقة نسبية وفقا للظروف المحيطة بها، فإذا كان رأسمال الشركة فائضا عن حاجاتها يرد الفرق إلى المساهمين أو تخصم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق، أما إذا كان التخفيض نتيجة الخسارة توزع قيمة الخسائر على جميع الأسهم بالتساوي وتخفيض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسارة، ويجوز أن يتجاوز التخفيض هذه القيمة.

ولكن يشترط دائما ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى المقرر قانونا، فإذا كان مثلا رأسمال الشركة مليون دينار موزعا على 100000 سهم، القيمة الاسمية لها 200

[1]– سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص423.

دينار وخفض رأس المال بقدر الربع إلى مليون والنصف دينار فإن قيمة السهم الاسمية تنخفض تبعا لذلك من 200 دينار إلى 150 دينار مع بقاء عدد الأسهم ثابتا.

ومن ثم ترد الشركة الفرق وقدره 50 دينار للمساهم أو يعفى منه المساهم إذا لم تكن قيمة سهم قد استوفيت بالكامل، أما إذا كان التخفيض ناتجا عن خسارة لحقت بالشركة فإن قيمة السهم تنخفض بنسبة الخسارة، ولا يرد للمساهم شيء من قيمة السهم الاسمية.

وتعد هذه الطريقة أسهل الطرق لجعل رأس المال المنخفض مساويا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم، كما أنها لا تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، وبالرغم من ذلك يمكن أن ينتج عن إتباعها خرق قانوني يتمثل في حالة النزول عن قيمة السهم الاسمية إلى ما يقل عن الحد الأدنى كما يحدده القانون.

وفي هذا الشأن ظهر اختلاف فقهي حول إمكانية العمل بهذه الطريقة كوسيلة لتخفيض رأسمال شركة المساهمة.

فجانب من الفقه يرى بأنه لا يمكن العمل بهذه الطريقة خاصة في ظل التحديد القانوني للقيمة الاسمية للسهم وضرورة دفعها، لكن جانب آخر من الفقه يرى بأنه يمكن الاعتماد على هذه الطريقة.[1]

ثانيا :تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم

تفاديا للصعوبة المترتبة عن عدم إمكانية التخفيض عن القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون يمكن لشركة المساهمة أن تلجأ إلى التقليل من عدد أسهمها بنسبة مقدار التخفيض في رأس المال ويكون ذلك بتوحيد الأسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة.

فمثلا إذا أرادت الشركة تخفيض ربع رأسمالها يجب في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، فالمساهم الذي يملك عشرين سهما يصبح مالكا لخمسة عشرة فقط.

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص262.

ويقـع على عاتــق الشـركة في حالة إتباعها لهذه الطـريقة أن تـراعي مبدأ المســاواة بين جميع المساهمين، بحيث لا يقتصر هذا التخفيض على بعض المساهمين دون البعض الآخر، كما يجب إعمالا بنفس المبدأ أن يتوافق مع المركز الجديد للحقوق الخاصة الممنوحة للأسهم فإذا كان منصوصا مثلا على أن الأرباح الأولى تكون لبعض الأسهم وتقرر تخفيض القيمة الاسمية للأسهم إلى النصف فإنه يجب كذلك تخفيض الحق في الأرباح الأولى إلى النصف.

كما يتعين على الشركة رد قيمة الأسهم التي إلغاؤها إلى أصحابها أو إعفائهم من دفع ما بذمتهم من أقساط وذلك في حالة إجراء تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن الحاجة أما إذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة فقد لا تكون هنالك مبالغ تدفع مقابل إلغاء تلك الأسهم.

وتعترض هذه الطريقة في بعض الحالات صعوبات عملية مثل عدم تملك بعض المساهمين لعدد كاف من الأسهم لإجراء مثل هذا التخفيض وهي وضعية تدفع في بعض الأحيان إلى المضاربة بالبيع أو الشراء.[1]

وحسب المثال السابق الذكر إذا كان مساهم يملك ثلاثة أسهم فلا سبيل أمامه إلا أن يبيع الأسهم ويفقد صفته كمساهم، وإما أن يشتري سهما إضافيا إذا ما أراد البقاء في الشركة حتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع.

وإن إجبار المساهم على شراء عدد إضافي من الأسهم ليبقى في الشركة يعتبر زيادة لالتزاماته وإجباره على بيع أسهمه يمثل اعتداء على حقه الأساسي في البقاء مساهم في الشركة.

أما على المستوى الفقهي فهناك اختلاف في الرأي، فجانب من الفقه أيد موقف القضاء بشرط ألا يشكل استخدام هذه الطريقة تعسف في استعمال الحق، مثل الحالة التي يترتب عنها إبعاد بعض المساهمين عن الشركة.

[1]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص474.

أما جانب أخر من الفقه فيرى أنه لا شيء يمكن أن يمنع الشركة من الاعتراف للمساهمين الذين فقدوا بعض حقوقهم بسبب هذه الطريقة بحق مميز على الأرباح اللاحقة على أن يستلموا ما يعادل ما فقدوه نتاج تخفيض رأس المال، ويمكن تخصيص سندات لهم تسمح إذا رغبوا في ذلك بالاكتتاب لاحقا ضمن شروط مناسبة بأسهم جديدة.[1]

ثالثا: تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها

بموجب المادة 714 من القانون التجاري والتي تنص على أنه:« يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها».

يمكن القول بأن الأصل في شراء الشركة لأسهمها محظور، إذ لا يجوز لشركة المساهمة أن تكون مساهمة اتجاه نفسها فتحتفظ بأسهمها أو بجزء منها على غرار سائر المساهمين وتمارس الحقوق والواجبات الملازمة لها في مواجهة نفسها.

كما يؤدي شراء الشركة لأسهمها إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال، كما قد يؤدي ذلك إلى تخفيض مستتر إلى رأس المال دون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن.[2]

لكن هناك استثناء عن هذا الأصل إذ يمكن لشركة المساهمة شراء أسهمها بغرض إلغائها بمناسبة تخفيض رأسمالها، بحيث أنه بالرغم من خطورة عملية الشراء فإن الشركة قد تلجأ في بعض الأحيان إلى هذا الإجراء لأغراض متنوعة ومشروعة كاتجاه نية الشركة لتوزيع

---

[1]– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص174، 175.

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص90.

الأسهم على العاملين، أو لمنع وقوع انخفاضات فجائية غير متوقعة في قيمة الأسهم في البورصة، أو قد تكتسب الشركة أسهمها نتيجة كونها خلفا عاما لأحد المساهمين دون تدخل إرادتها أو لغرض رصد الأسهم المشترية بوصفها أسهما لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة.

كما قد يكون البيع لتحقيق الربح وفي ذلك مصلحة للدائنين إذ يزداد ضمانهم ولا يكون الشراء باطلا حتى لو تعادل ثمن البيع مع ثمن الشراء باعتبار أن النقص في رأس المال قد أعيد جبره بكامله.[1]

ويجوز أيضا للشركة شراء أسهمها في حالة تعذر توافر أحد الشروط حق شراء أحد المساهمين، ويكون ذلك عندما يرغب مساهم في بيع أسهمه والخروج من الشركة ورفض خلفه أو أي مساهم أخر شراء الأسهم، فتقوم إدارة الشركة بشراء الأسهم لحسابها.

كما أنه هناك حالات تجعل شركة المساهمة تقوم بذلك مثل حالة الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع.[2]

ويشترط لإجراء عملية شراء الشركة لأسهمها بقصد تخفيض رأس المال عند زيادته عن حاجتها توافر مجموعة من الشروط كما يلي:

– صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية والتي يدخل ضمن اختصاصها تعديل نظام الشركة وتخفيض رأسمالها، وتتخذ هذه الأخيرة قرارها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مع تحديد أن هذا القرار سيتم عن طريق شراء عدد من الأسهم في حدود مقدار التخفيض الذي تريد أن تنقصه من رأسمالها.

– ضرورة احترام قاعدة المساواة بين المساهمين، أي أنه يجب أن يكون لكل مساهم حق يساوي غيره من المساهمين في بيع أسهمه إلى الشركة متى قررت إعادة شراء أسهمها، وأن شراء الشركة لأسهمها يؤدي استرداد المساهم قيمة الأسهم التي أداها إلى الشركة أو جزء منها بحيث تزول عنه صفة الشريك وما يتبعها من حقوق والتزامات اتجاه الشركة وبذلك يحرم باقي

[1]– على إدوارد، مرجع سابق، ص369.

[2]– أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1993 ، ص11.

المساهمين من مساهمتهم فيما قد تتعرض له الشركة مستقبلا من خسائر بينما ينفرد هؤلاء بمواجهة هذا الخطر.[1]

– لا يجوز للشركة شراء أسهمها عن طريق الاتفاق المباشر بينها وبين المساهمين البائعين، بل يجب أن يتم الشراء عن طريق عرض عام يوجه إلى جميع المساهمين تراعى فيه إجراءات الشهر، وذلك حتى يتاح لجميع المساهمين كافة فرصة التقدم لعرض أسهمهم للبيع متى أرادوا ذلك، ويجب أن يتضمن هذا الشهر جميع البيانات المتعلقة بوضعية الشركة وعملية.

وإذا كانت الأسهم المقدمة للشراء تفوق عدد الأسهم التي ينبغي شراؤها فيجب تخصيص عدد الأسهم المشترية من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة.

– أن يتم تمويل عملية الشراء بقصد تخفيض رأس المال بمبلغ يقتطع من رأس المال أو من الاحتياط القانوني، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها، إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مقتطعة من الأرباح أو الاحتياط الحر مع الاحتفاظ برأس المال سليما[2].

– أن يتم إلغاء الأسهم من أجل التخفيض، فيقع على الشركة المساهمة إلغاء الأسهم المشترية لغرض التخفيض وليجوز لها الاحتفاظ بها أو إعادة بيعها لغرض تحقيق أرباح أو لأي غرض من الأغراض التي تستهدفها عمليات شراء الأسهم بصفة عامة، وبخلاف ذلك تعتبر الشركة مخالفة لأحكام القانون.

وجدير بالذكر أن عملية شراء الشركة لأسهمها يمكن أن تتم خارج البورصة أو داخلها ففي الحالة التي تتم فيها خارج البورصة يجب عرض الشراء على المساهمين ويمكن أن يتم الشراء من المساهم أو من الغير.

أما عمليات الشراء داخل البورصة، فإنه يمكن للشركة أن تقبل أسهمها في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة بعد تصريح الجمعية العامة التي قررت ذلك بشراء أسهمها الخاصة في البورصة تنظيما لسعر أسهمها، وتحديد العد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي تتم فيه الحيازة، ودون أن تتجاوز الرخصة الممنوحة للشركة سنة واحدة.

---

[1]– أميرة صدقي، المرجع نفسه، ص38.

[2]– سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص424.

ويجب عليها أن تحدد كيفيات إجراء العملية ولاسيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي تتم خلاله الحيازة ودون أن تتجاوز الرخصة الممنوحة لأجل ذلك سنة واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 55 فقرتين 2 و3 والمادة 715 مكرر 56 و57.

ونشير إلى أنه لا تقوم الشركة بشراء أسهمها إلا إذا كانت قيمتها في البورصة تعادل قيمتها الاسمية أو تقل عنها، أما إذا كانت مرتفعة فالعملية تعود بالخسارة على الشركة وهي تضطر إلى شراء الأسهم بالسعر المرتفع ولا تخفض رأس المال إلا على أساس قيمة الأسهم الاسمية.

الفرع الثاني:إجراءات تخفيض رأسمال شركة المساهمة

لقد وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة يجب على شركة المساهمة إتباعها عند لجوئها لتخفيض رأسمالها ولما كانت هذه العملية يمكن أن تمس بحقوق دائني الشركة فقد منح لهم حق الطعن في هذه الإجراءات.

كما أن عملية تخفيض رأسمال شركة المساهمة من الأمور التي تعتبر تعديلا لعقدها ولذلك اشترط المشرع في هذا الشأن صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحيث نجد هناك إجراءات تتخذ قبل صدور القرار المتعلق بالتخفيض وهناك إجراءات تتخذ بعد صدوره.

أولا: الإجراءات السابقة لاتخاذ قرار التخفيض و اصدار قرار التخفيض

أ- الاجراءات السابقة لقرار التخفيض

تتبع شركة المساهمة قبل اتخاذها قرار تخفيض رأسمالها مجموعة من الإجراءات تتمثل أساسا في توجيه الدعوة لعقد الاجتماع وحضور الاجتماع والنصاب القانوني المطلوب فيه.

1- توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير عادية:

لا يجوز انعقاد أي اجتماع للجمعية العامة غير العادية ما لم يسبق الاجتماع توجيه دعوة تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، لكن بموجب المادة 676 الفقرة 2 ق ت ج يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وهذا نفسه يتعلق بالجمعية العامة العادية.[2]

وجدير بالذكر أن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في عملية تخفيض رأس المال يتمثل في دراسة موضوع التخفيض ودعوة جهة الاختصاص لإقرار التخفيض وليس لهما اتخاذ قرار بذلك، لكن يمكن للجمعية العامة أن تفوضهما لتحقيق هذا التخفيض حسب ما جاء في المادة 712 من ق ت ج.

طبقا لنص المادتين 677 و678 من ق ت ج أنه يقع على مجلس الإدارة أو المديرين إبلاغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم وقبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة غير العادية كل الوثائق الضرورية لتمكنهم من إبداء الرأي، ويجب أن تتضمن وثيقة التبليغ البيانات التالية:

– أسماء العاملين بالإدارة، المديرين العامين وألقابهم ومواطنهم.

– نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفي هذه الحالة نص مشروع القرار هو التخفيض في رأسمال الشركة.

– تقرير مندوب الحسابات والذي يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية بحيث يجب تبليغه قبل 45 يوما من تاريخ انعقادها حسب المادة 712 من القانون التجاري.

[1]– خالد الشاوي، مرجع سابق، ص516، 517.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص297.

وفي حالة رفض الشركة تبليغ هذه الوثائق كليا أو جزئيا يجوز للجهة القضائية المختصة وبناءً على طلب المساهم الذي رفض طلبه أن تأمر الشركة بتبليغ ذلك وتحت طائلة الإكراه المالي استنادا للمادة 683 من القانون التجاري.

2- حضور الاجتماع والنصاب المطلوب:

من الحقوق اللصيقة بملكية الشخص لعدد من أسهم الشركة أو حصته فيها الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت فيها ولا تأثير لنوع السهم الذي يملكه المساهم، سواء كان من حملة الأسهم العينية أو النقدية والأسهم الاسمية أو لحاملها وأسهم رأس المال أو أسهم التمتع، وأسهم عادية أو ممتازة.[1]

ولا يشترط أن يحضر المساهم اجتماع الجمعية العامة غير العادية بنفسه بل يمكن أن ينيب عنه غيره في الحضور.

في هذه الحالة يمكن للمساهمين الذين ليس لديهم العدد المطلوب من الأسهم التي تؤهلهم للحضور أن يتحدوا فيما بينهم لكي يبلغوا العدد المطلوب ثم يختارون أحدهم لتمثيلهم في الحضور بشرط ألا يرد هذا القيد في القانون الأساسي للشركة.[2]

وبالنسبة إلى النصاب المطلوب في اجتماع الجمعية العامة غير العادية فانه حدد بالنصف على الأقل من مالكي الأسهم في الدعوة الأولى وبربع الأسهم في الدعوة الثانية وإذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل اجتماعها إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع، بحيث أنه تمسك خلال هده الجمعية ورقة لإثبات الحضور تتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص552.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص199.

– اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، كما يلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وعدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم، ويصادق مكتب الجمعية على هذه الورقة ومدى صحتها والتي تكون موقعة قانونا من حاملي الأسهم وممثليه.

ويبدو أنه لهذه البيانات أهمية خاصة تكمن في إقامة الدليل للحضور والغياب بالنسبة للمساهمين وكذلك النصاب القانوني الواجب توافره لصحة الاجتماع.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتعرض إلى ذلك، لكن على مستوى الفقه هناك اختلاف فقهي، فجانب من الفقه يرى ضرورة توافر النصاب عند بدء اجتماعها فقط بحيث لا يؤثر انسحاب بعض المساهمين خلال الاجتماعات المتتالية على صحة الاجتماع ويعتبر المنسحبون في حكم الممتنعين عن التصويت.

وجانب آخر يرى ضرورة توافر النصاب القانوني من بداية الاجتماع حتى صدور القرار النهائي المتعلق بالتخفيض في رأس المال.[2]

ويعتبر النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية من النظام العام فلا يجوز أن يشترط في نظام الشركة نسبة أقل من النسبة المعينة له، إذ أن ذلك يؤدي إلى سهولة اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة.

ب: إصدار قرار **التخفيض**

يشترط القانون نصابا معينا لإصدار قرار تخفيض رأسمال شركة المساهمة ويلزم تبليغه إلى إدارة السجل التجاري.

[1]– محمد صالح شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الاعتماد، مصر 1933، ص252.

[2]– إدوارد عيد، الوسيط في القانون التجاري،المنشورات الحقوقية، بيروت،2009، ص662.

1- النصاب القانوني المطلوب لإصدار قرار التخفيض:

لما كانت عملية تخفيض رأسمال شركة المساهمة من العمليات الأساسية التي تتعرض لها خلال حياتها فإن النصاب القانوني في ذلك مشدد.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على ذلك، بحيث حدده بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها مع الأخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع طبقا للمادة 674 فقرة 3 من القانون التجاري.

وفي هذا الشأن فإن حق التصويت يرجع لمالك الرقبة أي لمالك الأسهم دون المنتفع وذلك لخطورة هذا التعديل طبقا للمادة 679 من القانون التجاري.

كما يتضح من هذا النصاب أن أغلبية الأصوات هي التي تصنع القرار وتفرض قرارات الأغلبية على سائر المساهمين الآخرين بما فيهم الأغلبية المعارضة.

ويعد قرار التخفيض لهذه الجمعية المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا لأحكام القانون ونظام الشركة ملزما لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار أم غائبين.

ونشير إلى أنه يتم تدوين محضر اجتماع هذه الجمعية بكل ما يدور في اجتماعاتها وما يتخذ من قرارات.

2- تبليغ قرار التخفيض:

بعد اتخاذ الجمعية العامة غير العادية لقرار التخفيض في رأسمال شركة المساهمة يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة إيداع قرار التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري لمقر إدارة شركة المساهمة وذلك قبل بداية تنفيذه، كما يجب شهره وتتخذ في

إجراءات الشهر نفس الإجراءات المتعلقة بعملية التأسيس وتعتبر هذه العملية بمثابة تبليغ للدائنين، وبموجب المادة 713 من القانون التجاري فانه لدائني الشركة الطعن في هذا القرار.

ثانيا:اجراءات الطعن في قرار تخفيض رأسمال شركة المساهمة

سبقت الإشارة إلى أن التخفيض يمس بمصالح الدائنين إذ يؤثر في ضمانهم العام المتمثل برأسمال الشركة ويمكن أن يقلل من مقدار هذا الضمان، ولذلك يجب وضع آلية للمحافظة على حقوق الدائنين في الإبقاء على الضمان العام لديونهم.

- الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرار التخفيض

بموجب المادة 713 الفقرة 1 من القانون التجاري أن الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرار التخفيض في رأسمال شركة المساهمة هم الدائنون والمساهمون.

1- الدائنون:

يكون الدائنون عادة إما عاديين أو أصحاب ضمانات خاصة وفي شركة الأموال لا سيما شركة المساهمة هم في غالبية الأحيان من حملة سندات القرض.

أ-الدائنون العاديون: هم الذيــن ليس لهـم إلا الضمــان العــام والمتمثــل في رأسمال الشركة.

ب- الدائنون أصحاب الضمانات الخاصة: وهذه الضمانات الخاصة التي تقدم إلى الدائنين تعطيهم تأمينا إضافيا إلى جانب الضمان العام المتمثل في الذمة المالية وهذه الضمانات الخاصة تقي الدائن من خطر إعسار المدين أو امتناعه عن الوفاء ويمكن أن تكون تأمينات شخصية أو تأمينات عينية.

ويقصد بالتأمينات الشخصية على أنها ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي فيصبح للدائن بدلا من مدين واحد مدينان أو أكثر، ويكون جميعهم مسئولين عن الدين إما في وقت واحد أو على التعاقب.[1]

أما التأمينات العينية فهي تقرير حق عيني تبعي على مال مملوك للمدين أو للغير بمقتضاه يكون للدائن سلطة مباشرة تنصب على شيء تمكنه من تتبع هذا الشيء قبل غيره من الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة.[2]

جـ- الدائنون حملة سندات القرض: غالبا ما تلجأ شركة المساهمة إلى إصدار سندات القرض إذا ما احتاجت إلى أموال لمواجهة نشاطها، فبدلا من زيادة رأس المال وما يترتب عنه من ضم مساهمين جدد إلى الشركة خلافا لرغبة المساهمين القدامى تلجأ إلى الاقتراض والذي يمكن أن يكون فرديا كاقتراض الشركة من أحد البنوك أو الدولة أو جماعيا عندما يكون المبلغ كبيرا تلجأ الشركة إلى الجمهور، وحامل السند في هذه الحالات يعد دائنا للشركة وليس عضوا وليس له إلا الفوائد التي تعود له بمناسبة القرض، كما أنه لا يكون له حق امتياز على الدائنين الآخرين إلا إذا منح هذا الامتياز بشكل خاص وذكر في بيان الاكتتاب وفي سند القرض.[3]

2- المساهمون:

لقد وردت تعاريف فقهية متعددة للمساهم فجانب من الفقهاء يعرفون المساهمين على أنهم جميع الأعضاء في الشركة، من مؤسسين موقعين على عقدها ومكتتبين بأسهمها عند

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1970، ص06

[2]- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص318.

[3]- خالد الشاوي، مرجع سابق، ص401.

تأسيسها أو زيادة رأسمالها ومن مكتتبين لملكية أسهم منها بأي سبب أخر من أسباب كسب الملكية، وجانب آخر أورد نفس التعريف مع أنهم أدخلوا كلمة الشريك مكان العضو.

ويمكن أن يكون المساهم من مؤسسي الشركة أو مكتتبا بأسهمها عند التأسيس أو عند زيادة رأسمالها، وقد يكون أيضا مكتسبا لملكية الأسهم بأي سبب من أسباب كسب الملكية كما أن المساهم قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهنا يجب عدم الخلط بين المساهم في الشركة والأشخاص الآخرين الذين قد يكونون من حملة سندات القرض، فحامل سند القرض هو دائن للشركة.

ثانيا :إجراءات الطعن في قرار التخفيض

بموجب المادة 713 من القانون التجاري فان إجراءات الطعن في قرار التخفيض تتمثل في أنه:

– ترفع المعارضة الطعن من قبل الدائنين وممثلي كتلة سندات الدين خلال مدة 30 يوم التي تلي تاريخ الإيداع لمحضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ويشترط في الدائنين وممثلي كتلة سندات الدين أن تكون ديونهم نشأت قبل تاريخ إيداع الشركة للمحضر الخاص بعملية التخفيض في رأس المال لدى المركز الوطني للسجل التجاري وأن يكون هذا التخفيض غير متعلق بتعرض الشركة لخسائر، وإذا كانت العملية بسبب تعرض الشركة لخسائر فإنهم يتحملون أثار هذا الإجراء قصد إصلاح الوضع المالي للشركة ولا يحق لهم الطعن في هذه الحالة.

– ترفع المعارضة في التشريع الجزائري من قبل ممثلي كتلة سندات الدين والدائنين أمام القضاء العادي والمتمثل في القضاء التجاري عملا بمبدأ وحدة القضاء، بحيث أنه يقع على المحكمة أن تصدر قرار قضائيا يلغي المعارضة أو الأمر بتعويض الدائنين وذلك بدفع ديونهم أو تأمر بإنشاء الضمانات إذا قدمت عرضها وقدرت أن هذه الضمانات كافية.

كما أن عمليات التخفيض في رأس المال لا يمكن الشروع فيها أثناء أجال المعارضة ولا قبل فصل المحكمة في هذه المعارضة، وإذا قبلت المحكمة المعارضة فإن إجراء التخفيض يتوقف فورا إلى غاية تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد حقوق الدائنين، وأما إذا رفض القاضي المعارضة يمكن الشروع في عمليات تخفيض رأس المال.

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن تعديل رأسمال شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على علاقات بين المساهمين فيها يحكمها شعار حسن النية و الاحترام المتبادل لحقوقهم مع الامتثال للمصالح العليا للشركة ، فكل خرق لهذه الواجبات يمكن العقاب عليه.

ولما كانت عملية تعديل رأسمال الشركة المساهمة تعد مساسا بمبدأ ثباته والتي يمكن أن يترتب عليها أضرار بالمساهمين والدائنين والغير المتعاملين في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا التعديل ، فقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية مدنية و جزاءات جزائية، وتعرض إلى مجموعة من الجزاءات بموجب المواد 822 إلى 827 من ق ت ج.

وسنتناول هذه المسألة في مطلبين، المطلب الأول قيام المسؤولية المدنية، والمطلب الثاني قيام المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول :المسؤولية المدنية

في حالة إساءة المسيرين في شركة المساهمة لوكالتهم أو التقصير في تنفيذها فإنهم يسألون عما يرتكبونه من أخطاء تجاه الشركة والمساهمين و الغير، وتقوم هذه المسؤولية على أساس المسؤولية المدنية، ونص المشرع صراحة على أن تكون مسؤولية القائمين في الإدارة

تضامنية أو على وجه الإنفراد، ولقد وصفت معالم هذه المسؤولية بنصوص القواعد التجارية، إلا أن المشرع اعتد بتحديد مسؤولية المسيرين بالإحالة إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية.

وتنص المادة 715 مكرر 23 من ق ت ج على أنه: «يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم."

ومن هنا يمكن القول بأنه يقع على مسيري شركة المساهمة مسؤولية مدنية عند تعديل رأسمالها وخرقهم للأحكام القانونية والتنظيمية و العقدية، وعن الأخطاء المرتكبة خلال هذه العملية، و سنناقش هذا الموضوع في فرعين الأول شروط مسؤولية المسيرين، و الثاني تقرير المسؤولية.

الفرع الأول : شروط مسؤولية المسيرين

يتضح من نص المادة 715 مكرر 23 من ق ت ج أن المسؤولية المدنية تقع على المسير[1] الذي وقع منه الخطأ، ولتعويض المدعي يجب إثبات وجود عنصر الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا – الخطأ

بصفة عامة الخطأ يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي[2]، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بواجب قانوني أو التزام سابق يسبب ضررا للغير وباعتبار أن الخطأ

[1]– أحمد محرز ، مرجع سابق، ص281.

[2]– ادريس فاضلي،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص 194.

هو مخالفة لالتزام سابق فان المسؤولية تكون عقدية(خطأ تعاقدي) باعتباره ناشئ عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار فالمسؤولية تكون تقصيرية (خطأ تقصيري).

1-الخطأ التعاقدي

هو الذي يحدد المسؤولية المقررة قبل الشركة والتي تنشأ عن دعوى الشركة وفي هذه الحالة يكون المسيرون مسؤولين أمام الشركة بوصفهم وكلاء عنها.

وقد بين المشرع مجال مسؤولية المسيرين في بعض الحالات نذكر منها:

-المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة مثل عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة مثلا، وكذلك حالة عدم تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة أو مخالفة قواعد النصاب والأغلبية.... الخ.

-مخالفة أحكام القانون الأساسي مثل تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة لهم في القانون الأساسي للشركة أو التعسف في استعمالها.

2-الخطأ التقصيري

الأصل أنه لا يمكن متابعة القائمين بالإدارة من طرف الغير بسبب ممارساتهم لسلطاتهم في الشركة إلا في حالات نادرة[1]، خاصة و أنهم يتصرفون باسم الشركة و لحسابها ، و بالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة، فليس للغير علاقة إلا بالشخص المعنوي و هي الشركة التي تكون وحدها ملزمة بالتعويض إذ ترتبت أضرار عن الأعمال التي يقوم بها مسيريها ، ولكن استثناء للقواعد العامة يمكن للقائم بالإدارة أن يتحمل شخصيا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي أي أن القائم بالإدارة يلتزم بتعويض ما لحق الغير

[1]- ديدين بوعزة، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007 ، ص37.

من أضرار بسبب نشاط الشركة ، إذ أثبت المتضرر وجود خطأ خارج عن ابرام أو تنفيذ اتفاقية مع الشركة.

ثانيا :الضرر

وهو الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كان مصدرها العقد أو العمل الغير المشروع، وقد اشترط القانون توافره في مواد كثيرة من القانون المدني والتي تتعرض الى المسؤولية المدنية.

و يعرفه جمهور الفقهاء على انه :"ما يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة[1].

وفي جميع الحالات يتعين على المضرور الذي يطالب بالتعويض أن يثبت وجود الضرر وله في ذلك كافة وسائل الإثبات.

وهذا الضرر يمكن أن يأخذ عدة صور، الضرر المادي، الضرر الأدبي، والضرر المعنوي ، ويعتبر الضرر المادي أهم الاضرار التي تعاني منه الشركة المساهمة بسبب إدارتها من طرف موظفيها مثل حالة الخسائر المالية التي تترتب عن الإهمال في استعمال موجوداتها أو التعسف في هذا الاستعمال أو سوء تقدير أسباب ودوافع تعديل رأس المال أو عدم احترام الاجراءات الواجب إتباعها خلال القيام بهذه العمليات.

ثالثا :العلاقة السببية

قد يصعب الوقوف عند إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر باعتبار أن الأفعال المرتكبة قد تكون مرت عليها مدة طويلة قبل التحقيق فيها وخاصة في مجال اقتصادي مخالف ومغاير لذلك الذي ارتكبت فيه المخالفة، مما قد يصعب مهمة التأكد من وجود هذه العلاقة، إلا

[1]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985 ، ص141.

أنه بناء على ما تقدم فانه تتقرر مسؤولية المسيرين نتيجة مخالفتهم للأصول التجارية، وكل مخالفة للقانون والنظام الأساسي للشركة تضررت منها الشركة أو المساهم أو الغير، على أن يخضع تقدير جميع الوقائع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني :تقرير المسؤولية المدنية

تتقرر مسؤولية مسيري شركة المساهمة دون تفرقة ما إذا كان المسير عضوا أصيلا بالمجلس أو ممثلا للشخص الاعتباري.

أولا – مسؤولية المسير عن الفعل الشخصي

ويفرق في هذه الحالة بين دعوى الشركة التي ترفع باسمها للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، أي لإصلاح الاضرار التي لحقت الذمة المالية للشركة من جراء الأخطاء التي يرتكبها واحد أو أكثر من القائمين بالإدارة وبين الدعوى الفردية التي يباشرها المساهم بنفسه لإصلاح الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به.

1-دعوى الشركة

ينجم عن هذه المسؤولية دعوى تسمى دعوى الشركة باعتبار أن الضرر قد أصاب الشركة ذاتها وبوصفها شخصا معنويا، أي على مجموع المساهمين ويكون أعضاء الادارة مسؤولين قبل الشركة عن الأخطاء في التسيير وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتج عنها خسارة للشركة مثل الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها في حالة قيام مجلس الادارة بتوزيع أرباح.

ودعوى الشركة هذه ترفع باسمها للدفاع عن مصالحها وذمتها، والجمعية العامة هي صاحبة الحق في تقرير الدعوى عن طريق قرار يصدر عنها بموجب المادة 715 مكرر24 من ق ت ج، والتي تنص على أنه:" يجوز للمساهمين بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي

لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم بها عند الاقتضاء".

يمكن القول بأن المشرع منح المساهم حق مباشرة دعوى الشركة، ويتطلب ذلك أن تكون للمساهم مصلحة في رفع دعوى الشركة وأن يحتفظ المساهم بصفته كمساهم وقت رفعها، فإذا كان قد تنازل عن أسهمه قبل إقامة الدعوى فلا تقبل منه وأن يثبت تقاعس الشركة[1].

وبالنسبة إلى ميعاد سقوط دعوى المسؤولية حسب المادة 715 مكرر 26 من ق ت ج ضد مسيري شركة المساهمة هي بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، الا إذا كان الفعل المرتكب المنسوب الى المسيرين يشكل جناية، ففي هذه الحالة تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية وهي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل.

2-الدعوى الفردية

ان أساس هذه الدعوى هي المسؤولية التقصيرية، وتمارس من المساهم ومن الغير لأنها تقوم على اصلاح الأضرار التي لحقت بهم شخصيا، ويقع على مقدم الدعوى أن يثبت أن المسيرين ارتكبوا خطأ متمثلا في الإخلال بالالتزام ببذل عناية، وأن يثبت أنه قد ترتب على ذلك ضرر أصابه، وأن يقيم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فمثلا يقع على المساهم أن يثبت الضرر الذي لحق به شخصيا كاختلاس الأرباح التي تعود اليه، وترفع هذه الدعوى من المساهم وحده ولحسابه دفاعا عن الاضرار التي لحقته شخصيا والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يؤول الى المساهم شخصيا وليس الى الشركة.

[1]- ديدين بوعزة، مرجع سابق، ص 58 و 59.

وكذلك بالنسبة الى ميعاد سقوط هذه الدعوى هو بمضي 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، غير أنه إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية فلا تتقادم الدعوى الا بمرور 10 سنوات استنادا للمادة 715 مكرر 26من ق تج.

ثانيا :مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري عما يقوم به أعمال التسيير

بموجب المادة 612 الفقرة 2 من ق ت ج، أنه يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضوا في مجلس ادارة شركة المساهمة، وبعد تعيينه يجب تحديد ممثلا له في مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعية يتوفر على الشروط الواجب توافرها في عضوية هذا المجلس، بحيث أنه يتحمل هذا الممثل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالادارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

ويكون الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي عضوا في مجلس الادارة مسؤولا عن أعماله في التسيير وفقا لحكم المادة 612 الفقرة 3 من القانون التجاري وبالتطابق مع مركز الأعضاء الأصليين وسواء عن الأعمال المخالفة لأحكام القانون أو أعمال الغش أو اساءة استعمال السلطة، وبصفة عامة عن كافة الأخطاء التي ارتكبها أثناء وبمناسبة أعمال ادارة الشركة وتسبب أضرارا للشركة أو للمساهمين أو للغير.

ويجوز لكل مساهم أن يقيم عليه دعوى المساهم الفردية أو دعوى الشركة الفردية كما يجوز للشركة أن توجه إلى الممثل دعوى الشركة، كما يجوز توجيه هذه الدعاوي الى الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية

فقد وضع المشرع الجزائري جزاءات جنائية متعددة بموجب المواد 822 إلى 827 من ق ت ج والمترتبة عن حالة المخالفة بمناسبة تعديل رأسمال شركة المساهمة اذ رتب جزاءات بمناسبة الزيادة و جزاءات بمناسبة التخفيض .ونتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول

الجزاءات الجنائية بمناسبة زيادة رأس المال، والفرع الثاني الجزاءات الجنائية بمناسبة تخفيض رأس المال.

الفرع الأول :العقوبات المترتبة عن المخالفات في زيادة رأس المال

بموجب المواد 822 الى 826 من ق ت ج فانه يترتب على مسيري الشركة المساهمة مسؤولية جزائية ترجع الى الكثير من الأفعال المخالفة التي يقومون بها خلال القيام بعملية زيادة رأسمالها والتي تعد ضمن الأعمال الاجرامية في سياق ممارستهم لسلطاتهم في الشركة، كما رتب جزاءات مختلفة حسب الأخطاء المرتكبة.

أولا :المخالفات المرتكبة اثناء زيادة رأسمال شركة المساهمة

حسب ما ورد في القانون التجاري فإن الأفعال المعاقب عليها والتي تعتبر مخالفة خلال القيام لعملية زيادة رأسمال شركة المساهمة تتمثل في:

-اصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الانتهاء من اجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها استنادا للمادة 822 من ق ت ج.

-عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، و منحهم أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق و توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص و عددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق و ذلك في حالة عدم الغاء

الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة طبقا للمادة823 من ق ت ج.

-المنح أو الموافقة العمدية على البيانات الغير الصحيحة والتي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة والتي تثبت في الغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين طبقا للمادة 825 من ق ت ج.

-التأكيد العمدي للتصريح التوثيقي المثبت للاكتتاب والدفوعات لصحة بيانات يعلمون بأنها صورية، والاعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت وتقدم للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية وتبليغ تسديدات مالية ثم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

-اخفاء ونشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع مزورة للحصول أو محاولة على الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

-القيام عمدا بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو يلحقوها بمنصب ما في الشركة منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية طبقا للمادة 827 من القانون التجاري.

-التعامل أو المشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم طبقا للماد 808 و 809 منق ت ج، وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدمة عند الزيادة بالرغم من وجود موانع قانونية طبقا للمادة 810من ق ت ج.

وكل هذه الأفعال تعتبر بمثابة الركن المادي فيها باعتبار أن الجريمة لها أركانه وهي الشرعي والمادي والمعنوي. اما الركن المعنوي فيتطلب وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص .والقصد العام يتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الفاعل فعله عن وعي و ارادة

لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أنه فعله مخالف لمصلحة الشركة[1]

والمصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن هذه النية تتمثل عموما في"عمدا "و "غشا."

ثانيا :الجزاءات المترتبة عن طرق الزيادة المخالفة للقانون

ونبينذلك من خلال الأشخاص الذين يسألون عن ارتكاب هذه الأفعال والعقوبات التي تسلط عليها.

1-**الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة** لما كانت العقوبة شخصية فإنها لا تنال إلا المسير الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه ولا تمتد الى غيره إلا إذا اشترك معه في هذا الفعل.

-**الفاعل الأصلي** :لقد تدخل المشرع وحدد لكل فعل يعد مخالفة الفاعل الأصلي فيه، ففي الأفعال المحددة بالمادة 822 هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، أما الأفعال المحددة بالمادة 823 هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، أما الأفعال المحددة بالمادة 825 هو رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها أو مندوب الحسابات.

والأفعال المحددة بموجب المواد 807 الى 810 بصفة عامة هم المساهمون الذين قد يشاركون في القيام بهذه الأعمال وكل مساهم وحسب صفته وندوب الحصص.

-**الشريك** :ويتمثل في كل عضو شارك في القيام بهذه الأفعال السابقة الذكر ويمكن أن يكون أحد أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة أو مساهما في الشركة أو عاملا بها[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004 ، ص 109.

[2]- ديدين بوعزة، مرجع سابق،ص 20.

وإذا ثبت أن الشريك كان عالما بعناصر الفعل الاجرامي المعاقب عليه وقام بتقديم المساعدة اللازمة للفاعل الأصلي استنادا للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

2-العقوبات المقررة وفق القانون

لقد وردت جزاءات جزائية تختلف حسب الفعل المخالف نذكرها كما يلي:

-العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 822 هي عرامة من 20000 دج الى 100000دج.

-العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 824 في حالة حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في الشركة وهي غرامة من 20000 دج الى 250000دج والسجن من سنة الى 5 سنوات.

-العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 825 هي الحبس من 6 أشهر الى سنتين و غرامة مالية من 2000 دج إلى 500000 دج.

-العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 807 هي السجن من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-العقوبة المقررة للأفعال الواردة بال مادة 808 و 809 هي الحبس من 3 أشهر الى سنة و بغرامة مالية من 20000 دج الى 200000 دج.

-العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 810 هي الحبس من شهر واحد الى3 أشهر وبغرامة مالية من 20000 دج الى 200000 دج.

الفرع الثاني :الجزاءات الجزائية المترتبة بما يتعلق بتخفيض رأس المال

بموجب المادة 827 من القانون التجاري فانه تترتب مسؤولية جزائية عند القيام بعملية تخفيض رأسمال شركة المساهمة على مسيرها في حالة قيامهم بأعمال خاطئة تدخل ضمن الأعمال الاجرامية المتعلقة بتسيير الشركة.

أولا :طرق تخفيض رأس المال المخالفة للقانون

حسب أحكام القانون التجاري فان الأعمال المعاقب عليها والتي تعتبر مخافة خلال عملية تخفيض رأسمال شركة المساهمة هي:

1-تخفيض رأسمال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

2-عدم تبليغ مشروع تخفيض رأس المال الى مندوب الحسابات قبل 45 يوما من انعقاد الجمعية العامة الغير عادية للبث في ذلك.

3-عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية، وتشكل هذه الأفعال الركن المادي باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون، وإضافة الى هذا الركن فيشترط الركن المعنوي والذي يقوم على القصد الجنائي العام والخاص كما سبق توضيحه.

ثانيا :الجزاءات المترتبة عن طرق التخفيض في رأس المال و المخالفة للقانون

1-الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة

-**الفاعل الأصلي** :يبدو من خلال المادة 827 السابقة الذكر أن المشرع بين الفاعل الأصلي برئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها.

-**الشريك** :ويعتبر شريك كل شخص شارك في القيام بهذه الأفعال ويتعرض الى

نفس العقاب الذي يتعرض له الفاعل الأصلي.

2-العقوبات المقررة وفق القانون

إن الجزاء المترتب في حالة ارتكاب الأخطاء الواردة بالمادة 827 والتي تتعلق بتغيير رأسمال شركة المساهمة دون مراعاة المساواة بين المساهمين وعدم القيام بتبليغ مشروع التخفيض الى مندوبو الحسابات في الوقت المقرر قانونا وعدم نشر مشروع التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يعاقب مرتكبوها بغرامة مالية من 20000.00 دج الى 200000.00دج.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرض المشرع الجزائري لطرق تعديل رأسمال شركة المساهمة وجعلها متعددة، بحيث نجد طرق التعديل في رأس المال بمناسبة زيادته تختلف عن طرق التعديل في رأس المال بمناسبة تخفيضه. إذ أنه لم يتعرض إلى طرق التخفيض بصفة واضحة على خلاف طرق الزيادة التي تعرض لها بصفة واضحة، اذ نص المشرع على أن طرق زيادة رأسمال الشركة ثلاث وهي إصدار أسهم جديدة ، زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي أو الأرباح في رأس المال، زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم.

كما و تتم عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة وفقا لإجراءات تختلف حسب الطريقة المتبعة فيها وسواء تم ذلك بالاعتماد على مصادر تمويل خارجية ويمكن أن يتخذ هذا الاكتتاب صورتين، الاكتتاب العام باللجوء إلى الادخار العلني والاكتتاب الخاص و في هذه الحالة يقع على الشركة المساهمة إصدار أسهم جديدة تطرح إلى الاكتتاب من طرف المساهمين وأشخاص معروفين لدى الشركة ، والعملية تكون في هذه الحالة أبسط من الحالة السابقة.

أو مصادر تمويل داخلية و يتضمن هذا الأسلوب طريقة الزيادة بتحويل سندات الدين الى أسهم وطريقة دمج الاحتياطي في رأس المال.

كما وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة يجب على شركة المساهمة إتباعها عند لجوئها لتخفيض رأسمالها، فأعطى القانون لكل من الدائنين و المساهمين الحق للطعن في قرار التخفيض.

ولما كانت عملية تعديل رأسمال شركة المساهمة تعد مساسا بمبدأ ثباته والتي يمكن أن يترتب عليها أضرار بالمساهمين والدائنين والغير المتعاملين في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا التعديل ، فقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية مدنية و جزاءات جزائية، في حالة مخالفة الطرق و الاجراءات التي نص على اتباعها في حالة أي تعديل لراس المال.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لرأسمال شركة المساهمة باعتباره الوسيلة التي تمكن الشركة من التحرك في نشاطاتها الإقتصادية، وبما أن نشاط شركة المساهمة يمكن أن يزدهر وبالتالي تتوسع الشركة في نشاطها، كما يمكن أن تمنى الشركة بخسارة تؤدي إلى فقدان بعض موجوداتها، مما يحتم عليها أن تقوم بتعديل رأسمالها سواء بزيادته أو التخفيض فيه، كما يمكن للشركة أن تقوم باستهلاك البعض منه إذا كان النشاط الذي تقوم به يستلزم ذلك.

و يمكن القول بأن تعديل رأسمال شركة المساهمة عملية قانونية تتمثل في صدور قرار من جمعيتها العامة غير العادية يتضمن زيادة أو تخفيض رأسمالها إلى مبلغ معين وفقا لطرق محددة قانونا، و لا يمكن أن تلجأ شركة المساهمة إلى هذا التعديل إلا إذا كانت هناك أسباب تدفعها إلى القيام بذلك، وفق طرق و اجراءات قانونية محددة في القانون التجاري، فقد تلجأ شركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها بغية الحصول على أموال إضافية بهدف تدعيم نشاطها وتوسيع استثماراتها و كذا لتجنب القروض البنكية إضافة إلى أسباب الضبط وكذلك الخوصصة، حيث يتم من خلالها نقل رأسمال الشركة العمومي إلى ملكية خاصة بزيادته مع فتح المجال للخواص للاكتتاب فيه.

أما أسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة فيكون بسبب الخسارة أوزيادة رأس المال عن حاجة الشركة أو بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأس المال و كذا بسبب إعادة هيكلة رأسمال شركة المساهمة، و يشترط لصحة التخفيض أن يصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية، مع الحفاظ على المساواة بين المساهمين، كما يجب أن لا يقل رأس المال بعد تخفيضه عن الحد الادنى المقرر لرأس المال.

ولما كانت عملية تعديل رأسمال الشركة المساهمة تعد مساسا بمبدأ ثباته والتي يمكن أن يترتب عليها أضرار بالمساهمين والدائنين والغير المتعاملين في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا التعديل، فقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية مدنية و جزاءات جزائية في حالة مخالفة الطرق و الاجراءات التي نص على اتباعها في حالة أي تعديل لرأس المال.

وفي الأخير خلصنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج و التوصيات:

أولا: النتائج

1- الأصل في رأسمال شركة المساهمة هو الثبات، إلا أنه و نتيجة لظروف و اسباب معينة قد تختار شركة المساهمة التعديل في رأسمالها سواء بالزيادة فيه أو الانقاص منه عن طريق قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية .

2- تعديل رأسمال شركة المساهمة سواء بالزيادة أو بالإنقاص عملية إختيارية قد تلجأ اليها الشركة تبعا لأسباب معينة، إلا انها قد تكون الزامية و بقوة القانون و يكون ذلك في حالة ما اذا لحقتها خسائر بلغت إلى اقل من ربع رأس المال ففي هذه الحالة يفرض على شركة المساهمة تخفيض رأسمالها، أو بمناسبة عمليات الضبط الاقتصادي أين يفرض على الشركة زيادة رأسمالها.

3- أهمية رأسمال شركة المساهمة البالغة دفعت المشرع التجاري إلى إحاطتها بجملة من المواد القانونية بغرض حمايتها من أي تلاعب في جميع مراحل الشركة وهذا يبرز من خلال تقريره لعقوبات ردعية ماسة بالحرية أو بالذمة المالية لكل من مخالف للإجراءات المنصوص عليها.

ثانيا: التوصيات:

1- تحديد طرق تخفيض رأس المال بصفة واضحة، خاصة وأن عملية التخفيض خطيرة بالنسبة للشركة.

2- توضيح الطريقة التي يتم بها اعتراض الدائنين على قرار التخفيض وفيما إذا كانت تقدم في شكل دعوى إلى المحكمة المختصة أو بطريقة أخرى، مع مراعات خاصية السرعة في هذا الإجراء وكذا إثراء النصوص القانونية بشان حماية حقوق الدائنين والمساهمين لاسيما أقلية المساهمين.

3- تخفيف اجراءات و شروط الدخول الى سوق البورصة في الجزائر ليسمح لمختلف الشركات الانضمام إليها لإتاحة زيادة رأسمال هذه الشركات عن طريق اصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام .

4- على المشرع أن ينظم أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة في القانون التجاري بدل احالتها للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا على غرار مسؤولية مسيري شركة المساهمة الجزائية عند قيامهم بمخالفة القواعد و الأحكام التنظيمية المتعلقة بعملية التعديل في رأسمال الشركة بموجب نصوص خاصة في القانون التجاري .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المصادر

1- الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل و المتمم بالأمر 01/08 المؤرخ في 2008/02/28 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ، خصخصتها الجريدة الرسمية العدد 11،الصادرة بتاريخ 2008/03/02

2- الأمر رقم75-59 المؤرخ في 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

3- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل و متمم بالامر03-04 مؤرخ في 2003/02/17 ، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 2003/02/19.

4- المرسوم التنفيذي رقم375/09 المؤرخ في 2009/11/16 و المتعلق بالحد الادنى لرأسمال شركات التأمين ،الجريدة الرسمية العدد67 الصادرة بتاريخ 2009/11/19.

5- المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 و الصادر عن البنك المركزي الجزائري.

6- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996 المتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات اتي تلجأ لعلانية الادخار عند اصدارها قيم منقولة ، الجريدة الرسمية العدد36 سنة 1996

ثانيا: الكتب

1- ابراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.

2- اكرم ياملكي، قانون الشركات، دراسة مقارنة، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل،2012.

3- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة،الشركات التجارية، الجزء الأول، منشورات عويدات، بيروت،1983 .

4- احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004 .

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004.

6- إدوارد عيد، الوسيط في القانون التجاري،المنشورات الحقوقية، بيروت،2009.

7- ادريس فاضلي،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 .

8- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985.

9- أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،1993 .

10- خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1968.

11- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات و الشركات الاشخاص، الطبعة الثانية، القاهرة،1992.

12- صالح بن زايد المرزوقي البقمي،شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي،الكتاب التاسع و الثلاثون،جامعة ام القرى مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية،1406 هـ.

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1970.

14-علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية ، د ط ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1995.

15- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999

16- عمار عمورة ، " الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري " ، دار المعرفة للنشر، الجزائر،2000.

17- فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة و الاثار القانونية المترتبة عليها ، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،2010 .

18- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية ،الأحكام العامة والخاصة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان،1999.

19- مهند ابراهيم علي فند الجبوري، النظام القانوني للتحول الى القطاع الخاص الخصخصة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى دار الحامد للنشر و التوزيع عمان،2008.

20- محمد فريد العويني، القانون التجاري الشركات التجارية شركات الاموال و الاشخاص، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1994.

21- محمد حسين اسماعيل ، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية ، دراسة مقارنة ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية 2002.

22- محمد الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 1988.

23- محمد صالح شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الاعتماد، مصر، 1933،

24- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية 2000.

25- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد 1969.

26- نادية فوضل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

27- نبيل ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

28- هاني دويدار، " القانون التجاري ،التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعية ، الشركات التجارية ، منشورات الحقوقية " ، الطبعة- الأولى ، لبنان ، 2008 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- حليمة بوسحابة، التنظيم القانوني لاستهلاك و تخفيض رأس المال، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الامين دباغين 2، سطيف،2016.

2- زعرور عبد السلام، تعديل رأسمال شركة المساهمة وفق للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر2012 .

3- سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في ادارة شركة المساهمة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعةمحمد بوضياف، المسيلة،2015/12/06.

4- سماح مجدي ، الإكتتاب في رأسمال شركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج- لخضر ، باتنة ، 2004 .

5- فاتح ايت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معاشو عمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،01 جوبلية 2012.

6- محمد الصادق حموية، النظام القانوني لتعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ق. اعمال، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2018.

7- كتاب خيرة، دخان سميحة ،ثبات رأس المال في شركة المساهمة، مذكرة مقدة لنيل شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018.

رابعا: المقالات و البحوث

1- ديدين بوعزة، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2007 .

الفهرس

الاهداءات

شكر و عرفان

قائمة المختصرات.....1

مقدمة:.....2

الفصل الأول: تعديل رأسمال شركة المساهمة.....11

المبحث الأول : زيادة رأسمال شركة المساهمة 12

المطلب الاول: مفهوم زيادة رأسمال شركة المساهمة.....14

الفرع الاول: تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة.....14

الفرع الثاني: تمييز زيادة رأسمال شركة المساهمة عن بعض المفاهيم المشابهة له.....15

اولا: اصدار شركة المساهمة لسندات القرض.....15

ثانيا: اندماج شركة المساهمة.....16

الفرع الثالث: اسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة 17

اولا: الاسباب القانونية.....18

ثانيا: الاسباب الاقتصادية.....19

المطلب الثاني : شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة 20

الفرع الاول : صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية 20

الفرع الثاني : وجوب سداد رأسمال شركة المساهمة بكامله 22

الفرع الثالث : فحص اصول و خصوم الشركة 22

الفرع الرابع: اجراءات الزيادة خلال فترة زمنية محددة 22

المبحث الثاني: تخفيض رأسمال شركة المساهمة.....23

المطلب الاول: مفهوم تخفيض رأسمال شركة المساهمة 23

الفرع الاول: تعريف تخفيض رأسمال شركة المساهمة 23

الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأسمال شركة المساهمة عن بعض المفاهيم

المشابهة له 24

اولا : استهلاك شركة المساهمة لأسهمها 24

ثانيا: توزيع شركة المساهمة لأرباحها الصورية 26

الفرع الثالث: اسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة 28

اولا: وجود خسائر.....28

ثانيا: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة 28

ثالثا: بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأسمال شركة المساهمة 30

رابعا: إعادة هيكلة رأسمال شركة المساهمة.....31

المطلب الثاني: شروط تخفيض رأسمال شركة المساهمة 31

الفرع الاول: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية 32

الفرع الثاني: الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين 32

الفرع الثالث: الحفاظ على الحد الادنى لرأسمال الشركة 33

خلاصة الفصل.....36

الفصل الثاني: آليات تعديل رأسمال شركة المساهمة والمسؤولية الناتجة عن
التعديل.....38

المبحث الاول : طرق و اجراءات تعديل رأسمال شركة المساهمة 38

المطلب الاول: طرق وإجراءات الزيادة في اسهم شركة المساهمة 38

الفرع الاول: طرق زيادة اسهم شركة المساهمة.....39
اولا: اصدار اسهم جديدة.....40
ثانيا: زيادة رأس المال بادماج الاحتياطي او الارباح في رأس المال.....41
ثالثا: زيادة رأس المال بتحويل السندات الى اسهم.....42
الفرع الثاني: اجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة 43
اولا: اجراءات الزيادة باسلوب التمويل الخارجي 44
ثانيا: اجراءات الزيادة باسلوب التمويل الداخلي 50
المطلب الثاني: طرق و اجراءات تخفيض رأسمال شركة المساهمة 51
الفرع الاول: طرق تخفيض اسهم شركة المساهمة 51
اولا: تخفيض القيمة الاسمية للسهم.....51
ثانيا : تخفيض عدد الاسهم.....52
ثالثا: شراء الشركة لاسهمها 54
الفرع الثاني: اجراءات تخفيض رأسمال شركة المساهمة.....57
اولا:الاجراءات السابقة لاتخاذ قرار التخفيض و اصدار قرار التخفيض.....57
ثانيا: اجراءات الطعن في قرار تخفيض راس المال 61
المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن تعديل رأسمال شركة المساهمة 65
المطلب الاول: المسؤولية المدنية 65
الفرع الاول: شروط مسؤولية المسيرين 66
اولا: الخطأ 66
ثانيا : الضرر 67

ثالثا : العلاقة السببية 68

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية المدنية 68

أولا: مسؤولية المسير عن الفعل الشخصي 69

ثانيا: مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري عما يقوم به من عما التسيير 71

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 71

الفرع الأول: العقوبات المترتبة عن المخالفات في زيادة راس المال.....72

اولا: المخالفات المرتكبة اثناء زيادة رأسمال شركة المساهمة.....72

ثانيا : الجزاءات المترتبة عن طرق الزيادة المخالفة للقانون.....74

الفرع الثاني :الجزاءات الجزائية المترتبة بما يتعلق بتخفيض راس المال.....76

أولا: المخالفات المرتكبة اثناء تخفيض رأسمال شركة المساهمة.....76

ثانيا : الجزاءات المترتبة عن طرق التخفيض في راس المال و المخالفة للقانون.....76

خلاصة الفصل الثاني.....78

الخاتمة :.....80

المراجع:.....84

الفهرس: